جـــامعة آكلي محند أولـحاج –البويرة –

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون العام

تفاوت الاختصاص بين الوالي و رئيس المجلس

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات لنيل شهادة الماستر في القانون

تـخصص القانـون الإداري

إعداد الطالبة:

➢ عوادي ياسمين .

إشراف الأستاذة :

➢ وعلي ياسمين .

لجنة المناقشة

الأستاذ: غنيمي طارق.....رئيسا

الأستاذة: وعلي ياسمين.....مشرفا ومقررا

الأستاذ:بن صوط صوريا.....ممتحنا

السنة الجامعية: 2021/2020.

شكر وتقدير

اشكر الله عز وجل على نعمته
التي أنعمها علي لإتمام
انجاز هذه المذكرة
اشكر والدي اللذان سهرا على تربيتي
وإنارة دربي

بدعائهم حفظهم الله لي.
أتقدم بالشكر إلى أستاذتي المؤطرة وعلي
ياسمين
كما أتقدم بالشكر و الامتنان إلى أعضاء لجنة
المناقشة لقبولهم مناقشة هذا البحث
. وشكرا.

قائمة أهم المختصرات.

ـج ر: الجريدة الرسمية.

ـص: الصفحة.

ـص ص: من الصفحة إلى الصفحة .

ـد س ن: دون سنة النشر .

ـد ب ن : بدون بلد النشر .

مقـــدمـــة

كانت الدولة تركز صلاحيات جميع الهيئات الإدارية في يد السلطة المركزية، وهذا ما يسمى أو ما يعرف بصورة التركيز الإداري، لكن نتيجة للضغط وعدم تحمل الأعباء التي وقعت على عاتقها أنشأت الدولة جماعات محلية أو إقليمية، منحها المشرع صلاحيات قانونية تكتسي أهمية بالغة لأجل تلبية متطلبات العمل الإداري وكذا الاحتياجات العامة للمواطنين، واعترف لها بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة.[1]

تبنى المشرع الجزائري أسلوب اللامركزية الإدارية من خلال نصه عليه في الدساتير المختلفة وفي قوانين الإدارة المحلية والتي اعتبرت البلدية والولاية جماعتين محليتين.

وعليه يتجلى الإطار الدستوري للامركزية في أحكام المواد: 16، 17،19 من تعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، بحيث تنص المادة 16 على ما يلي :'تقوم الدولة مبادئ التمثيل الديمقراطي، والفصل بين السلطات، وضمان الحقوق والحريات وضمان العدالة الاجتماعية.

"المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته، ويراقب عمل السلطات العمومية ".

تدعم الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية، لاسيما من خلال المجتمع المدني'.

المادة 19 تنص على ما يلي :"يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية، ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية "، وفي نص المادة 17 من نفس الدستور على ما يلي :"الجماعات المحلية للدولة هي البلدية و الولاية ".[2]

[1] –جليل محمد، المركز القانوني للوالي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص إدارة الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2016/2015، ص12 .

[2]– المواد (16،17،19) من التعديل الدستوري الصادر بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20–442، المؤرخ في 12/30 /2020،ج ر عدد 82، الصادرة في 12/30/ 2020، معدل ومتمم لدستور 1996/11/28 الصادر

كما عمد المشرع الجزائري على اختيار أسلوب الانتخاب كأساس لاختيار أعضاء هذه الجماعات المحلية، وظهر ذلك من خلال القوانين الأولى للبلدية والولاية.

يخلص مما سبق أن المركزية الإدارية هي جمع الوظيفة الإدارية وحصرها في يد شخص معنوي عام هو الدولة، بحيث تهيمن وفق نظام السلطة الرئاسية على النشاط الإداري، بينما تقوم اللامركزية الإدارية على توزيع الوظائف الإدارية بين الحكومة المركزية وبين الهيئات المحلية المستقلة، بحيث تكون هذه الأخيرة تحت إشراف ورقابة الحكومة المركزية في ممارستها لوظيفتها الإدارية.

تعتبر الولاية الدائرة الإدارية التي تشكل فضاء لتنفيذ السياسات العمومية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية أو المحلية والدولة، فهي تساهم في تحسين الإطار المعيشي للمواطنين وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية، والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة، وبالرجوع إلى أحكام كل من قانون البلدية رقم 11-10 والولاية رقم12-07، يلاحظ أن المشرع الجزائري اعتمد على المبدأ الانتخابي في تشكيل أجهزة البلدية من هيئة تداولية وهيئة تنفيذية، على غرار قانون الولاية حيث جمع بين انتخاب هيئة مداولة ممثلة في المجلس الشعبي الولائي وهيئة تنفيذية ممثلة في الوالي.

يعتبر الوالي في التنظيم الإداري الجزائري جهازا لعدم التركيز الإداري، إذ يعمل باسم السلطة المركزية ويتخذ قراراته باسم الوزراء، أما المجلس الشعبي الولائي فيتولى مهمة المداولة وبهذا يقتسم المجلس الشعبي الولائي ما تبقي له من صلاحيات مع رئيسه، المنتخب من طرفه عن طريق الاقتراع السري .[1]

=بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج ر عدد76، الصادرة في 1996/11/08.

[1] -_سوداني كلثوم، النظام القانوني للإدارة المحلية في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الإداري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم القانون، جامعة ادرار، 2014/2013، ص11.

من هنا تبرز أهمية الدراسة بالنظر إلى الاختلال الواضح بين المركز القانوني للوالي والمركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي الولائي .

بناءا على ماسبق تتمحور إشكالية البحث في تبيان التفاوت بين صلاحيات الوالي و رئيس المجلس لشعبي الولائي .

وللإجابة عن إشكالية الموضوع يقوم البحث على تقسيم ثنائي للخطة و الذي يتكون من فصلين:

_ الفصل الأول: الاختصاصات الواسعة للوالي.

_ الفصل الثاني: الاختصاصات الضيقة لرئيس المجلس الشعبي الولائي .

_أهداف الدراسة :

جاءت هذه الدراسة بهدف معرفة صلاحيات الوالي في القانون الجزائري، باعتباره ممثل الدولة على المستوى المحلي، وهمزة وصل بين الإدارة المركزية واللامركزية، مع محاولة إجلاء الغموض عن المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي الولائي و إبراز دوره في منظومة التنظيم الإداري بالولاية مع تبيان الاختلال الواضح بين اختصاصات كل من الوالي، ورئيس المجلس الشعبي الولائي نظرا لقربنا الواقعي منه، وذلك من اجل إعطاء صورة كافية عن المركز القانوني للوالي ودوره في المجالات الإدارية المختلفة، وكذا بالنسبة للصلاحيات الممنوحة لرئيس المجلس الشعبي الولائي التي تمكنه من حسن تسيير المجلس كهيئة مداولة بالولاية .

_المنهج المعتمد :

لقد اعتمدت لدراسة هذا الموضوع على المنهج الوصفي والتحليلي من خلال إيضاح مختلف الجوانب الخاصة بمنصب الوالي وتحديد مركزه القانوني، وكذا للوصول إلى الكشف حقيقة المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي الولائي، إضافة إلى المنهج النقدي .

الفصل الأول :

اختصاصات الواسعة للوالي.

تتنوع صلاحيات الوالي حيث لا يعتبر قانون الولاية المصدر الوحيد لها، بل إلى جانب هذا يوجد قانون البلدية، وغيرها من القوانين كقانون الأملاك الوطنية، وقانون الحالة المدنية وقانون الانتخابات، وقانون الضرائب، والقوانين العقارية وقوانين أخرى، كما يوجد هناك عدة نصوص تنظيمية أشارت لبعض صلاحيات ومهام الولاة، وعلى سبيل المثال المرسوم التنفيذي الخاص بالصفقات العمومية .

يتمتع الوالي بالازدواجية في الاختصاص فهو يعتبر ممثل دولة من جهة ومن جهة أخرى ممثلا للولاية،[1] حيث أن وضعه على رأس الولاية يجعل منه هيئة تنفيذية للمجلس الشعبي الولائي .

تجعل هذه الازدواجية من الوالي في صراع بين المركزية و مظاهرها المختلفة، و اللامركزية التي من بين مظاهرها المشاركة الديمقراطية والمضمونة بقانون الولاية، وقانون الانتخابات، كما يمارس الوالي صلاحيات واسعة ومهمة كونها هيئة تنفيذية للولاية.[2]

ومن هذا المنطلق سيتم التعرض إلى اختصاصات الوالي المستمدة من أحكام قانون الولاية لسنة 2012 باعتباره رئيس الهيئة التنفيذية في الولاية[3]، من خلال التطرق إلى صلاحيات الوالي كممثل للدولة في **(المبحث الأول)** ، ثم المرور إلى اختصاصات الوالي كممثل للولاية في **(المبحث الثاني)**.

---

[1] _ جليل محمد، المرجع السابق ، ص25 .

[2] _بلفتحي عبد الهادي، المركز القانوني للوالي في النظام الإداري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع المؤسسات السياسية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2011/2010، ص70.

[3] _درقاوة كريمة، شرشال احمد حسين، المركز القانوني للولاية في ظل قوانين الجماعات الإقليمية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الجيلالي بوعمامة خميس مليانة 2019/2018، ص60.

المبـحث الأول

اختصاصات الوالـي كممثل للدولـة.

يجسد الوالي صورة حقيقية لعدم التركيز الإداري نظرا للسلطات و الصلاحيات المسندة إليه [1]، وعلى ضوء قانون الولاية فان الوالي يتمتع بصلاحيات هامة جدا، فهو من جهة ممثل للدولة ومن جهة أخرى ممثل للولاية، إذ في إطار تمثيله للدولة يعتبر القائد الإداري لها، والممثل المباشر لكل وزير من الوزراء، كما يسهر على تطبيق القوانين والتنظيمات واحترام رموز الدولة وشعاراتها، كما يمارس مهمة الضبط الإداري للمحافظة على النظام والأمن والسكينة العمومية .

يسهر على إعداد مخططات تنظيم الإسعافات في الولاية وتحسينها وتنفيذها، ويعمل على حفظ أرشيف الدولة والولاية والبلديات[2]، حيث تنص المادة (110) من قانون الولاية الجديد 12_07 على "الوالي ممثل الدولة على مستوى الولاية.

وهو مفوض الحكومة ". [3]

تأسيسا لما سبق ينقسم هذا المبحث إلى مطلبين، حيث تناول **(المطلب الأول)** اختصاصات الوالي في مجال التمثيل والتنفيذ، أما **(المطلب الثاني)** فيشمل اختصاصات الوالي في مجال الضبط.

[1] _بعلي محمد الصغير، القانون الإداري، التنظيم الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص158.

[2] _سوداني كلثوم، المرجع السابق، ص74 .

[3] _المادة 110 من القانون رقم12_07 .

المطلب الأول

اختصاصات الوالـي في مجال التنفيذ و التمثيل.

يعتبر الوالي من احد مندوبي الحكومة وحامي مصالحها على المستوى المحلي، فهو من يقوم بتفقد ومراقبة عمل جميع المصالح الخارجية للحكومة، وهو من يقوم بإبلاغ السلطات المركزية بالانشغالات المحلية ومدى النمو المحلي، أو التخلف وكذا الوضع السياسي العام والاجتماعي، والثقافي من ناحية أخرى .

يقوم الوالي بنقل تقارير دورية للحكومة تتعلق أساسا بالوضع السياسي والإداري وكذا الاقتصادي للولاية.[1]

إضافة إلى السلطة أو الصلاحيات المذكورة سابقا، يتولى الوالي تمثيل جميع الوزارات الداخلية **(الفرع الأول)**، كما يقوم بتنفيذ القوانين والتنظيمات دون الحاجة إلى نص على ذلك **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول :اختصاصات الوالي في مجال التمثيل.

تنص المادة110 من قانون الولاية رقم 12-07 :"يعتبر الوالي ممثلا للدولة ومفوضا للحكومة على مستوى الولاية "، وبهذه الصفة فهو يجسد صورة حقيقية لعدم التركيز الإداري، نظرا للسلطات والصلاحيات المسندة اليه باعتباره ممثلا للدولة في إقليم الولاية . [2]

كما ينسق ويراقب نشاط المصالح غير الممركزة للدولة خارج دائرة الإنشاءات، لذا يعهد إليه تنفيذ تعليمة مختلف الوزراء على مستوى إقليمه ، كما يتولى التنسيق بين

[1] _بورجيوة محمد، بزوح ياسمينة، الوالي بين القانون القديم و الجديد، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الجماعات المحلية، شعبة القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2013، ص74 .

[2] _المادة 110 من قانون الولاية رقم 12_07، المرجع السابق .

مختلف المصالح داخل تراب الولاية، وبالتالي نجد المشرع قد استثنى بعض القطاعات ولم يخضعها لرقابة الوالي .[1]

وبموجب نص المادة (111) من نفس القانون المذكور سابقا، لم تخضع المصالح التالية لرقابة الوالي وهي:

- العمل التربوي و التنظيم في مجال التربية و التكوين و التعليم العالي، والبحث العلمي.
- وعاء الضرائب و تحصيلها .
- الرقابة المالية للنفقات العمومية ة تصنيفها .
- إدارة الجمارك.
- مفتشية العمل .
- مفتشيه الوظيف العمومي .
- المصالح التي يتجاوز نشاطها بالنظر إلى طبيعتها وخصوصيتها في إقليم الولاية .[2]

ولقد استثنى المشرع هذه القطاعات لأنها ذات نشاط وطني، وأهميتها ليست محددة في إقليم الولاية، لذا وجب توحيد الجهة المشرفة على رقابتها و تسييرها لضمان حسن سير أدائها.

أما فيما يتعلق بالاختصاصات المالية للوالي فهو يقوم بإعداد المشروع التقني للميزانية و تحضيرها، ويقوم بنقل الاعتمادات المالية، ويمكنه في حالة الاستعجال نقل الاعتماد من باب أخر يشرط اطلاع المجلس الشعبي الولائي، على ذلك الإجراء في

[1] _رزقي كريمة، دهوى ليندة، هيئات الولاية في التنظيم الإداري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص إدارة و مالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة آكلي محند اولحاج، البويرة 2015/2014، ص67.

[2] _ المادة 111 من قانون الولاية رقم 12_07 ، المرجع السابق.

أول دورة يعقدها هذا المجلس، أي تتلخص المهام المالية للوالي في كونه الآمر بالصرف.

إضافة إلى ذلكا يسهر الوالي على التنظيم الهيكلي لأجهزة الولاية ومراقبة نشاطه باستمرار، ويقوم بالتنسيق بين المصالح الإدارية التابعة للوزارات والوزارات المعنية و تقوم بإرسال تقارير مفصلة سنوية و دورية.

ويقوم الوالي بتقديم تقرير سنوي إلى الوزراء المختصين، يوضح فيه المسائل المتعلقة بعمل رؤساء والمصالح ومساعديهم الإداريين، ويقوم بتقديم أعمال هؤلاء الرؤساء الإداريين ومدى صلاحياتهم لأداء المهام الموكلة إليهم على المستوى الولاية.[1]

الفرع الثاني :اختصاصات الوالي في مجال التنفيذ.

إن الوالي وبصفته على رأس الجهاز التنفيذي في الولاية فانه مسنود إليه مهمة تنفيذ القرارات التي تسفر عن مداولات المجلس الشعبي الولائي، وهذا طبقا لنص المادة 80 من قانون رقم 90_09 المؤرخ في 07 افريل 1990 المتضمن قانون الولاية القديم، ووسيلة التنفيذ التي يستعملها الوالي في تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي فقد حددتها المادة 103 من نفس القانون حيث تنص على :"يتخذ الوالي قرارات تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي و ممارسة السلطات المحددة في الفصلين الأول والثاني من هذا الباب "، ويمكن للوالي أن يفوض توقيعه لكل موظف حسب الشروط والأشكال المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المنصوص عليها في المادة 105 من قانون الولاية ".[2]

---

[1] _بولمخ سليم، بوفلفل خالد، النظام القانوني للوالي في ظل قانون الولاية 12_07 ، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص منازعات إدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة 2016/ 2017، ص ص 49- 50 .

[2] _ المادتين ، 105، 103 من القانون رقم 90_09 المؤرخ في 07 ابريل 1990 ، المتعلق بالولاية ، ج ر، عدد 15 ، الصادرة بتاريخ 11 ابريل 1990 .

ومن مهام التنفيذ التي يقوم بها الوالي السهر على نشر مداولات المجلس الشعبي الولائي، كما يسهر على حسن تسيير مصالح الولاية ومؤسساتها العمومية، ويتولى تنشيط أعمالها ومراقبتها إضافة إلى، تنفيذ القوانين والأوامر الصادرة عن السلطة التشريعية في مختلف المجالات ، وذلك بعد نشرها في الجريدة الرسمية، حيث انه وبالرجوع إلى المادة (95) من قانون الولاية 90_09 نجد أن المشرع اوجب على الوالي تنفيذ قرارات الحكومة، زيادة على التعليمات التي يتلقاها من كل وزير من الوزراء "يسهر الوالي على تنفيذ القوانين والتنظيمات ".

وتجسيدا لسلطته في تنفيذ القوانين والتنظيمات، يعتمد الوالي إلى اتخاذ أو إصدار قرارات ولائية تدرج في مدونة القرارات الإدارية الخاصة بالولاية طبقا لنص المادة (125)من قانون الولاية الجديد 12_07 "تنشر القرارات المتضمنة التنظيمات الدائمة إذا كانت تكتسي طابعا عاما، وفي الحالات المخالفة تبلغ للمعنيين دون المساس بآجال الطعون المنصوص عليها في القوانين المعمول بها .

و تدمج ضمن مدونة القرارات الإدارية الخاصة بالولاية ".[1]

تخضع الأحكام والأوامر القضائية لنظام قانوني خاص بتنفيذها، فالأحكام القضائية مهما كان نوعها تأخذ شكلا إجرائيا في تنفيذها. [2]

[1] – المادة 125 من قانون الولاية رقم 12–07 ، المرجع السابق .

[2] _علي محمد، مدى فاعلية دور الجماعات المحلية في ظل التنظيم الإداري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الإدارة المحلية، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان 2017/2016، ص ص28–29.

المطلب الثاني:

اختصاصات الوالي في مجال الضبط.

يعد الوالي المسؤول عن المحافظة على النظام بمفهومه الواسع (الأمن، السكينة، الصحة)، إلى جانب التمثيل والتنفيذ لمختلف القوانين والتنظيمات وبصفته ممثل للدولة وبذلك يكون له سلطة الضبط الإداري بمختلف مجالاته، وذلك بموجب قانون الجزائري بقصد حماية النظام العام، وكذا الضبط القضائي، على الرغم من عدم إدراجه ضمن قانون الولاية .[1]

وعليه من المفيد جدا دراسة اختصاص الوالي في مجال الضبط الإداري **(الفرع الأول)**، وما يميزها عن اختصاصاته الضبطية القضائية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول : صلاحيات الوالي في مجال الضبط الإداري.

يقصد بالضبط الإداري حق الإدارة في فرض قيود على الأفراد للحد من حرياتهم العامة، وذلك بقصد حماية النظام العام، وبهذا المعنى يمكن القول أن مهمة الضبط الإداري هي مهمة وقائية تهدف إلى المحافظة على سلامة المجتمع وصيانته.

فمثلما عرفه الأستاذ سليمان الطماوي "أن الضبط الإداري هو حق الإدارة العامة في فرض قيود على الأفراد، تحد من حرياتهم بقصد المحافظة على النظام العام ".

وينقسم الضبط الإداري إلى ثلاثة عناصر وهي الحفاظ على الأمن والصحة العامة و السكينة العامة.[2]

---

[1] _ خوليفة أمحمد، سلطات الوالي في مجال الضبط الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة ، 2016 /2017 ،ص27.

[2] _بن قطاط رضوان، صلاحيات الوالي ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم القانون العام ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، 2018 /2019 ،ص44 .

أولا :الحفاظ على الأمن العام .

بالعودة للمادة (114) من قانون الولاية 12_07 الساري المفعول "الوالي مسؤول على المحافظة على النظام و الأمن و السلامة و السكينة العمومية "، ويسهر على حماية حقوق المواطنين وحرياتهم في حدود الاختصاصات المخولة له .

وفي سبيل تنفيذ القرارات المتعلقة بذلك يعمل على تنسيق نشاطات مصالح الأمن المتواجدة على إقليم الولاية، ولذلك يلزم رؤساء مصالح الأمن بإعلامه في المقام الاول بكل القضايا المتعلقة بالأمن العام و النظام العمومي على مستوى الولاية طبقا للمادة (115) من نفس القانون، وعلى هذا لنحو يكون على هيئات الضبط الإداري منع الحوادث التي تهدد الأمن العام، كالسرقة أو القتل أو الحوادث الطبيعية كالفيضانات و الحرائق .[1]

ثانيا :الحفاظ على الصحة العامة .

ضمن صلاحيات الوالي كممثل للسلطة العامة للدولة، نستنتج اتخاذ هذا الأخير الإجراءات و التدابير اللازمة بغرض المحافظة على صحة الأفراد ووقايتهم من خطر الأمراض المزمنة و انتقالها ومقاومة انتشارها ومعرفة أسبابها، باعتبار أن الوالي يمثل قمة الضبط الإداري على مستوى الولاية، فالصحة العامة مسألة تهم الدولة ككل وهي بمثابة قضية دستورية، تندرج ضمن حقوق وحريات الأفراد في الرعاية الصحية للمواطنين، حيث تتكفل الدولة الوقاية من الأمراض الوبائية المعدية ومكافحتها . [2]

[1] _كريمة جابر، سلطة الوالي في مجال الضبط الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2015/2014، ص28 .

[2] _ خولية أمحمد، المرجع السابق، ص 28 .

ثالثا :الحفاظ على السكينة العامة .

يقع على عاتق الوالي في إطار ممارسة مهامه الضبطية، القضاء على مصادر الإزعاج في الشوارع و الطرقات العامة، وذلك باتخاذ جميع التدابير التي تكفل الهدوء ومنع المتشردين و المتسولين من مضايقة الأفراد، حيث انه من حق الأفراد والمجتمع ككل أن ينعموا بالهدوء والسكينة في الأماكن العامة و الطرق، مثلا منع استعمال مكبرات الصوت أو إجراء الحفلات التي تؤذي الناس بضجيجها، كما توضع تحت تصرف الوالي مصالح الأمن لتطبيق القرارات المتخذة في إطار حماية حقوق المواطنين و حرياتهم ، واحترام رموز الدولة و المحافظة على العناصر الثلاثة المذكورة سابقا .[1]

الفرع الثاني: صلاحيات الوالي في مجال الضبط القضائي.

يهدف الضبط القضائي إلى تحري الجرائم بعد وقوعها والبحث عن مرتكبيها، وجمع الاستدلالات اللازمة لتحقيق ومنع طمس آثار الجريمة والمحافظة على آثارها من اجل القيام بالتحقيق تمهيدا لمحاكمة الجاني و توقيع الجزاء المناسب عليه .

وقد اسند القانون للوالي هذه الأعمال ومنحه هذه السلطات و الصلاحيات ، قد حدد المشرع أعمال الضبط القضائي واختصاصات الضبطية القضائية و التي يمكن إيجازها في:

- مهمة البحث و التحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات و جمع الأدلة عنها و البحث عن مرتكبيها .
- على ضباط الشرطة القضائية القيام بمختلف الإجراءات و المهام التي تدخل في أعمال التحقيق بوصف الإنابة القضائية .

[1] كريمة جابر ، مرجع سابق ، ص 29 .

وقد فرض المشرع على الوالي في حال ممارسته لهذه الاختصاصات مجموعة من القيود تتمثل في :

- وقوع جناية أو جنحة ضد امن الولاية .
- حالات الاستعجال.
- عدم علمه أن السلطة القضائية قد أخطرت بوقوع الجريمة ، وذلك بموجب المادة 28 من قانون الإجراءات الجزائية . [1]

المبحث الثاني :

اختصاصات الوالي كممثل للولاية.

نجد أن المشرع في القانون 12_07 المتعلق بالولاية الساري المفعول، قد صحح عنونة الفصل الأول من الباب الرابع الذي كان بعنوان سلطات الوالي بصفته هيئة تنفيذية لمداولات المجلس الشعبي الولائي في القانون 90_09 القديم، إلى سلطات الوالي كممثل للولاية وهي أكثر توافق مع الصلاحيات المسندة له تحت هذا الفصل .[2]

يتمتع الوالي بوضعية قانونية مركبة ومتميزة، فهو إلى جانب انه ممثل للسلطة المركزية نراه يمثل الهيئة التنفيذية للمجلس الشعبي الولائي، وأيضا يعتبر الوالي الرئيس الإداري للولاية، وممثلا لها، ومنه يتضح أن الوالي يتمتع بازدواجية الاختصاص.[3]

بناءا على ذلك سنتناول في هذا المبحث، اختصاصات الوالي في تمثيل الولاية في **(المطلب الأول)**، ثم تنفيذ إعلام مداولات المجلس الشعبي الولائي في (**المطلب الثاني**).

---

[1] _بو لمخ سليم ، بوفلفل خالد، المرجع السابق ، ص 58 .

[2] ___ زوبيري حيدر، دور الوالي في بصفته هيئة عدم تركيز في المجمعات الإقليمية ، مذكرة تخرج ليسانس و ميدان الحقوق ، نخصص قانون عام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ،ص53.

[3] _بعلي محمد الصغير ، المرجع السابق ، 318 .

المطلب الأول :

اختصاصات الوالـي في تمثيل الولايـة.

تمثيل مهمة الولاية مسندة قانونا للوالي وليس إلى رئيس المجلس الشعبي الولائي، وذلك خلافا للوضع في البلدية، حيث يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي البلدية، فهي تتمتع بالشخصية المعنوية كأساس قانوني لها، فهي بحاجة إلى نائب يعبر عن إرادتها بمفهوم المادة (50) من القانون 75_58 المتضمن القانون المدني [1]، حيث يمثل الوالي حلقة اتصال بين الولاية و السلطة المركزية، فيمثل الولاية في جميع أعمال الحياة المدمية و الإدارية، كما يمثل الولاية أيضا أمام القضاء بصفته مدعيا أو مدعى عليه .[2]

أما بالنسبة لهذه الاختصاصات بصفة الوالي ممثلا للولاية، فقد ذكرها قانون الولاية رقم 12_07 في المواد (من 102الى 109) وطبقا لهذه المواد يقوم الوالي بممارسة صلاحيات التمثيل الأساسية المتمثلة في تمثيل الولاية في الحياة المدنية والسياسية و الإدارية **(الفرع الأول)**، بالإضافة إلى تمثيل الولاية أمام القضاء **(الفرع الثاني)**، وأخيرا رئاسة إدارة الولاية **(الفرع الثالث)** .

الفرع الأول : تمثيل الولاية في الحياة المدنية و السياسية و الإدارية.

يقصد بالأعمال المدنية، الأعمال التي بها الشخص المعنوي كأنه شخص طبيعي طبقا للمادة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (105)من قانون الولاية 12-07 السابق الذكر على انه :"يمثل الوالي الولاية في جميع أعمال الحياة المدنية والإدارية حسب الأشكال والشروط المنصوص عليها في القوانين و التنظيمات

[1] – الأمر 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني ، ح ر ، عدد31 الصادرة في 13 مايو 2007.

[2] _عوابدي عمار، القانون الإداري ، الجزء الأول ، دون طبعة ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، 2000 ، ص 242.

المعمول بها "، والمطابقة للفقرة الأولى من نص المادة (86) من قانون الولاية 90_09 السالف ذكره، حيث يمثل الوالي الولاية في مختلف التظاهرات الرسمية والأعمال المدنية كاستضافة شخصية وطنية، أو أجنبية أو تلبية الدعوات التي تصل باسم الولاية أو تقديم التعازي والتهاني، إضافة إلى حضور الاحتفالات الدينية والوطنية وغير ذلك من الأعمال و النشاطات المختلفة .[1]

يمثل الوالي الولاية في الأعمال الإدارية، فهو من له صلاحية إمضاء العقود باسمها ولصالحها بمعنى أي اتفاقية مع أي ولاية أخرى أو حتى خارج الوطن، كما يفتح كل الملتقيات التي تنظمها الولاية أو أي مديرية من المديريات التنفيذية، وبصفته ممثلا للولاية يقوم بعدة زيارات تفقدية وزيارات اعمال بمختلف الدوائر والبلديات على مستوى الولاية ، ويستقبل المواطنين و ممثلي الجماعات المحلية وكذا وسائل الإعلام .

يتضح لنا مما سبق أن المشرع الجزائري منح الوالي دورا فعالا غي تمثيل الولاية ، مقارنة بدور رئيس المجلس الشعبي الولائي و الذي لا يتعدى دوره سوى التمثيل في النشاطات السياسية و دون تمثيل الولاية بصفتها جماعة محلية .[2]

والهدف من جمع صلاحيات التمثيل في الأعمال المدنية و الإدارية لمصلحة الوالي وضع السلطة و القيادة المحلية للولاية في يد واحدة ممثلها الوحيد هو الوالي، نظرا للأهمية التي تتميز بها الأعمال الإدارية .[3]

الفرع الثاني : تمثيل الولاية أمام القضاء.

تطبيقا للأحكام العامة للقانون الإداري فان الشخص المعنوي يتمتع بأهلية التقاضي، بواسطة ممثل قانوني له وعادة ما يكون الرئيس الإداري الأعلى في التنظيم، طبقا للمادة (106) من قانون الولاية 12_07: " يمثل الوالي الولاية أمام القضاء ". [1]

[1] _ بوضياف عمار ، شرح قانون الولاية الجزائري ، جسور للنشر و التوزيع و الجزائر ، 2012 ، ص310.

[2] _ سوداني كلثوم ، المرجع السابق ، ص 42 .

[3] _ بلفتحي عبد الهادي ، المرجع السابق ، ص 50.

حيث أن هذا الأخير لم يخرج عن القاعدة العامة في التمثيل، والحق هذه المهمة بالوالي بصفته الهيئة التنفيذية للولاية ‘ ومنحه التمثيل التام أمام القضاء على عكس الاستثناءات الواردة في المادة (87) من قانون الولاية القديم 90_09 "يمثل الوالي الولاية امام القضاء سواء كان مدعيا او مدعى عليه ماعدا الحالات التي يكون فيها طرفا النزاع الدولة و الجماعات المحلية "[2]، أي استثنى المنازعات التي تكون الولاية طرفا فيها ضد الدولة كجماعات محلية ، بيد أن القانون الجديد جعل من الوالي مدعيا ومدعى عليه في نفس الوقت، في حالة النزاع بين الدولة و الولاية كجماعة إقليمية محلية .

الفرع الثالث : رئاسة إدارة الولاية.

تعتبر ممارسة السلطة الرئاسية على مستخدمي الولاية من أهم ما يميز أي تنظيم إداري، فهي بمثابة المؤشر على حسن أو سوء تسييره أو تنظيمه، يتولى مباشرته الرئيس الإداري، وفقا للقوانين و اللوائح.

أما على مستوى الولاية فقد ذهب قانون الولاية إلى تكريس السلطة للوالي، فكلفه بالسهر على حسن سير مصالح الولاية و مؤسساتها العمومية .[3]

تولي تنشيط أعمالها و مراقبتها طيقا للمادة (127) من قانون الولاية 12_07 التي تنص على انه: "تتوفر الولاية على إدارة توضع تحت سلطة الوالي، وتكون مختلف المصالح غير المركزة للدولة جزءا منها، ويتولى الوالي تنشيط وتنسيق ومراقبة ذلك".[4]

---

[1] _المادة 106 من قانون الولاية رقم 12_07 ، المرجع السابق .

[2] – المادة 87 من قانون الولاية رقم 90–09 ، المرجع السابق .

[3] _جليل محمد، المرجع السابق، ص، ص ،36،37.

[4] _ المادة 127 من قانون الولاية رقم 12_07 ، المرجع السابق .

بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 94_215 نجد أن أجهزة الإدارة في الولاية الموضوعة تحت سلطة الوالي تتمثل في (الكتابة العامة، الديوان، رؤساء الدوائر) والوالي بصفته رئيس إدارة الولاية يسهر على التنظيم الهيكلي لهذه الأجهزة و يراقب نشاطها باستمرار عن طريق :

- سلطة التوجيه.
- سلطة الرقابة على أعمال الموظفين .
- سلطة الرقابة على الموظفين .[1]

أولا : الكاتبـة العامـــة .

يطلق عليها بالأمانة العامة، وهي عبارة عن جهاز يتكون من مصالح غير تقنية تعمل وتسهر على التنظيم الحسن لعمل الوالي، وتضمن المناوبة و القيام بأعمال البحث كما يمكن لها اتخاذ قرارات تخص تدابير محددة و ملزمة.

وعلى رأسها الكاتب العام للولاية أو الأمين العام للولاية ، يعين هذا الأخير وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 99_240 المؤرخ في 27_10_1999 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة ، بحيث يعين بمرسوم رئاسي في مجلس الحكومة بناءا على اقتراح من وزير الداخلية والجماعات المحلية [2]، وطبقا للمادة (04) من المرسوم التنفيذي رقم 94_215 الذي يحدد أجهزة الإدارة العامة و هياكلها فان الكاتبة العامة في الولاية يمكن تنظيم هياكلها بمصلحة واحدة أو ثلاث تتضمن كل مصلحة منها ثلاث مكاتب على الأكثر و يقوم الكاتب العام تحت سلطة الوالي بعدة مهام هي :

---

[1] _ المرسوم التنفيذي رقم 94_215 مؤرخ في 14 صفر 1415، الموافق ل23 يوليو 1994 الذي يحدد أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها، ج ر، عدد 48 الصادرة بتاريخ 27 يوليو 1994.

[2] –المرسوم الرئاسي رقم99–240 ، مؤرخ في 17 رجب 1420 الموافق ل 27اكتوبر 1999،المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية و العسكرية للدولة ، ج ر، عدد76 ، الصادرة بتاريخ 31 اكتوبر سنة 1999.

- القيام بالأعمال الإدارية و السهر عليها و ضمان سيرها الجيد .
- مراقبة الأعمال التي تقوم بها المصالح غير الممركزة في الولاية .
- تنظيم أعمال الرؤساء في الولاية و متابعة عمل الأجهزة الولاية ، والمرافق التابعة لها
- تنشيط عمل الهياكل المكلفة بالوثائق و المحفوظات ، ومراقبة الهياكل المكلفة بالبريد و تنسيق أعمالها .

وعلى العموم يعتبر الأمين العام للولاية المساعد الإداري الحقيقي للوالي .[1]

ثانـيا :المفتشية العامـة .

تعتير وظيفة مفتش عام في الولاية من الوظائف العليا المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 90_227 المتعلق بالوظائف العليا في الدولة، بعنوان الإدارة والمؤسسات و الهيئات العمومية .[2]

طبقا لنص المادة (02) من المرسوم رقم 94_215 المحدد لأجهزة الإدارة العامة للولاية وهياكلها وعملها، فان من مشتملات الإدارة العامة للولاية مفتشية عامة تخضع لنص خاص، الذي صدر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94_216 المؤرخ قي 1994 و المتعلق بالمفتشية العامة للولاية، حيث يتم تسيير المفتشية العامة في الولاية من طرف مفتش عام يساعده مفتشان اثنان أو ثلاث طبقا للمادة 05 منه و للمفتشية صلاحيات متمثلة في :

[1] _ بن حميدة جمال عبد الناصر، علاقة التنظيم الإداري بالمالي في الإدارة المحلية بالولاية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية ، تخصص الإدارة المحلية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة المسيلة ،2013/2012 ،ص ص،38-39.

[2] -المرسوم التنفيذي رقم90 -227مؤرخ في 03 محرم 1411 الموافق ل 25 يونيو1990 الذي يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة و المؤسسات و الهيئات العمومية ، ج ر، العدد 31.

- تتولى تحت سلطة الوالي مهمة عامة ودائمة لتقويم نشاط الأجهزة و الهياكل و المؤسسات غير المتمركزة واللامركزية الموضوعة تحت وصاية وزير الداخلية والجماعات المحلية.
- الحرص والسهر على احترام التشريع والتنظيم المطبق على أعمال الهياكل والأجهزة و المؤسسات.
- التحقيق في طلبات الوالي حول المهام و أعمال الأجهزة و المؤسسات التابعة للولاية. [1]

ثالثا :الديـــوان.

منحت المادة (07) من المرسوم التنفيذي 94_215 والي الولاية بديوان يوضع تحت سلطته، يديره رئيس الديوان و يضم ملحقين بالديوان، يتراوح عدهم من 05 إلى 10 أعضاء، ويتلقى تفويضا بالإمضاء من طرف الوالي، وهو مكلف على الخصوص بما يلي :

- العلاقات الخارجية و التشريفات .
- العلاقات مع أجهزة الصحافة و الإعلام.
- أنشطة مصلحة الاتصالات السلكية و اللاسلكية .[2]

يتم تعيين رئيس الديوان بموجب مرسوم رئاسي يصدر عن جلس الوزراء، والملاحظ أن عدد أعضاء الديوان يتغير بحسب حجم العمل في الولاية، كما نجد في الواقع انه ببعض الأحيان يكلف احد الملحقين بالديوان بمهام متعلقة بالدائرة أو بإحدى

[1] _ المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 94_216 مؤرخ في 14 صفر 1415 ، الموافق ل23 يوليو 1994 ، المتعلق بالمفتشية العامة في الولاية ،ج ر، العدد 48 ، الصادرة 27 يوليو 1994.

[2] _المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 94_215 ، المرجع المذكور أعلاه.

المديريات التنفيذية التي تخص قطاع ما، مثلا متابعة ملف الفلاحة في ولاية ذات طابع فلاحي. [1]

رابعا : رؤساء الدوائر.

بالنسبة لرؤساء الدوائر فمساعدتهم للوالي إقليمية، حيث أنهم يساعدون الوالي في حدود البلديات التابعة لهم، أين يشمل دورهم في المساعدة السياسية والإدارية ويعين رئيس الدائرة بمرسوم رئاسي، ويلعب دورا لا تركيزيا مهما في مجال الوصاية التقنية، وقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 94_215 صلاحيات رئيس الدائرة طبقا لنص المادة (09) الذي يحدد مهام رئيس الدائرة واعترف له بممارسة مهامه تحت سلطة الوالي .

تتمثل أهم اختصاصات رئيس الدائرة طبقا للمرسوم التنفيذي 94_215 السالف الذكر في :

- وبتفويض من الوالي وتحت سلطته، يتولى تنسيق و مراقبة أعمال البلديات الملحقة به، وإعلام الوالي بالوضع العام السائد في إقليم دائرته.
- السهر على تطبيق قوانين و تنظيمات ، وتنفيذ أعمال الحكومة، تحت سلطة الوالي.
- المصادقة على مداولات المجالس الشعبية البلدية و ممارسة الوصاية على أعمالها، خاصة التي تتعلق بالميزانية و المحاسبات الخاصة بالبلديات و الهيئات التابعة لها.
- ينشط و يشجع كل مبادرة فردية أو جماعية لهذه البلديات، تكون موجهة إلى إنشاء الوسائل و الهياكل التي من طبيعتها تلبية الحاجات الأولية للمواطنين و تنفيذ مخططات التنمية المحلية.[2]

---

[1] _ علي محمد ، المرجع السابق ، ص69 .

[2] _ المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 94_215 مؤرخ في 14 صفر 1415، الموافق ل23 يوليو 1994 الذي يحدد أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها،ج ر ، عدد 48 الصادرة بتاريخ 1994.

وسع المشرع في بعض اختصاصات رئيس الدائرة، مثل دراسة طلبات السكن العمومي الايجاري، الذي أصبح يمارسها رئيس الدائرة، بعد أن كانت من الاختصاصات التابعة للبلدية .

لا تتمتع الدائرة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وبالتالي لا يصلح اعتبارها جهاز إداري منفصل وهي عبارة عن هيئة عدم تركيز إداري تابع للولاية وخاضع لسلطتها، وليس لها وجود مستقل ومنفرد ولا تملك أهلية التقاضي، وأهلية التعاقد.

ترتبط أهمية دور الدائرة بمدى تكليف الوالي لرئيس الدائرة، فبعض الولاة يقومون بتفويض جزء من صلاحياتهم لرئيس الدائرة فتؤدي هذه الأخيرة دورا تنمويا، وهناك البعض الأخر من الولاة لا يمنحون ذلك التفويض لرؤساء الدوائر الأمر الذي يبقي الدائرة يدون فعالية .[1]

بما أن الدائرة من هيئات عدم التركيز الإداري ومن أهم أهدافها تقريب الإدارة من المواطن، وتجسيدا للامركزية يجب أن تمس الهياكل والأشخاص، حتى تصبح الدائرة مركز عمل حقيقي يتكون من مصالح تقنية و مصالح إدارية. [2]

خـامسا : مجلس الولايـة .

دفعت الظروف السياسية والاقتصادية التي تم فيها إنشاء هذه الأجهزة والهياكل المتغيرة إعادة النظر فيها بالشكل الذي يجسد مبداء اللامركزية في التسيير الإداري والمالي، حيث نصت المادة (03) من المرسوم التنفيذي 94_215 على انه :" يؤسس في الولاية مجلس ولاية يجمع تحت سلطة الوالي مسؤولي المصالح الخارجية للدولة

[1] _ عثماني سارة ، النظام القانوني للولاية في الجزائر و مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص الجماعات المحلية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة د، طاهر مولاي سعيدة ، 2017،2018 .ص61.

[2] _ رزقي كريمة ، دهوى لينده ، لمرجع السابق ، ص76 .

المكلفين بمختلف قطاعات النشاط في الولاية كيفما كانت تسميتها "، كما يمكن للوالي استدعاء أي شخص يرى استشارته مفيدة .[1]

نصت المادة (20) من نفس المرسوم، بكون مجلس الولاية يعد إطارا تشاوريا لمصالح الدولة على الصعيد المحلي، وإطارا تنسيقيا للأنشطة القطاعية حيث يقوم هذا الأخير بما يلي :

- تنفيذ برامج الحكومة و تعليمتها.
- إبداء رأيه في جميع المشاريع التي تقع في تراب الولاية .
- كما يعقد المجلس في دورة عادية مرة واحدة في الأسبوع برئاسة الوالي.[2]

يخضع مجلس الولاية في كيفيات تنظيمه لنظام داخلي يحدد بقرار من الوزير المكلف بالداخلية، ويزود مجلس الولاية بكاتبة تقنية توضع تحت مسؤولية الكاتب العام للولاية، نلاحظ من خلال ما سبق أن المشرع الجزائري عمد على إعادة الاعتبار للمجلس التنفيذي للولاية الذي كان مكرس في الأمر 69_38 المتعلق بالولاية تحت "تسمية مجلس 'الولاية ".[3]

نلاحظ أن الوالي مهيمن على الهيكل التنظيمي للجماعات المحلية ، وذلك بسبب الصفة والصلاحيات التي يتمتع بها ، الذي جعل جميع الأجهزة و الهيئات الإقليمية تخضع للوالي بشكل مباشر أو بشكل غير مباشر عن طريق الوصاية .[4]

---

[1] _ المادة 03 المرسوم التنفيذي رقم 94_215 مؤرخ في 14 صفر 1415، الموافق ل23 يوليو 1994 الذي يحدد أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها.

[2] _ المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 94-215 المذكور أعلاه .

[3] – الأمر 69-38 المؤرخ في 1969-05-23 المتضمن قانون الولاية ، ج ر ، عدد07 ، المؤرخة في 17 فيفري 1981.

[4] _ سعدي الشيخ ، الدور التنموي للجماعات المحلية في الجزائر غلى ضوء التعددية السياسية ، أطروحة دكتوراه في القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة منتوري قسنطينة 2005 ، ص 77.

سادسا: الوالي المنتدب.

طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 15_140 المتضمن إحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات و تحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي 18_303 المؤرخ في05 ديسمبر 2018 [1]،و المرسوم التنفيذي رقم 15_141 المتضمن تنظيم المقاطعات الإدارية و سيرها ، تعتبر وظيفة والي منتدب من أهم الوظائف العليا في الدولة التي يتم التعيين فيها بموجب مرسوم رئاسي استنادا للمادة (14) من المرسوم الرئاسي 15_140 .

يتولى الوالي المنتدب تحت سلطة الوالي، وفي إطار تسيير المقاطعة الإدارية المحدثة بالولاية ما يلي :

- تنسيق ومراقبة أنشطة البلديات التابعة للمقاطعة الإدارية، وكذا مصالح الدولة الموجودة بها، وتنشيطها .
- الحفاظ على النظام العام و الأمن العموميين بالمساهمة و التنسيق مع مصالح امن المقاطعة الإدارية، و يقترح أي تدبير يراه ضروريا تحت سلطة الوالي .
- السهر على السير الحسن للمصالح و المؤسسات العمومية، وتحضير برامج التجهيز و الاستثمارات العمومية.

يتلقى الوالي المنتدب تفويضا بالإمضاء من الوالي للتوقيع على كل القرارات والمقررات ذات الصلة بمهامه، وحتى يتمكن الوالي المنتدب من أداء مهامه على أحسن وجه، يزود بإدارة وهيئة تنفيذية تدعى " مجلس مقاطعة إدارية "، طبقا للمادة (02) من المرسوم التنفيذي رقم 15_141 المتضمن تنظيم المقاطعات الإدارية

[1] – المرسوم الرئاسي رقم 18– 303 المؤرخ في 06 ديسمبر 2018، ج ر، عدد 72 ، يعدل و يتمم المرسوم الرئاسي رقم 15–140 مؤرخ في 08 شعبان 1436 الموافق ل 27 مايو2015 ، المتضمن إحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات و تحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها،ج ر ، عدد 29 ، الصادرة ب 31 مايو 2015 .

وسيرها"تشمل المقاطعة الإدارية ،تحت سلطة الوالي المنتدب ، عل الأجهزة و الهياكل الآتية :

- هياكل الإدارة العامة .
- المديريات المنتدبة.
- مجلس القاطعة الإدارية .[1]

1 /الوالي المنتدب للأمن :

تم تنظيم هذا المنصب على مستوى ولايات التراب الوطني بموجب المرسوم التنفيذي 93_314 المؤرخ في 19_12_1993 الذي يتضمن أحداث مناصب مندوبين ومكلفين بمهمة مساعدين للأمن، وحسب نص المادة (03) من المرسوم التنفيذي السابق الذكر فانه يعد منصب مندوب الأمن لدى الوالي وظيفة عليا في الدولة " يعد منصب المندوب الوطني للامن لدى وزير الداخلية والجماعات المحلية، وظيفة عليا في الدولة يعين صاحبها بمرسوم تنفيذي ، بناء على اقتراح وزير الداخلية والجماعات المحلية "، مما جعل هذا المنصب يتعين بموجب مرسوم رئاسي، بعد اقتراح من رئيس الحكومة .[2]

حيث يقوم هذا الأخير بـــ :

- بمساعدة الوالي في كل ما يتعلق بميدان الأمن الوقائي و كذا تقييمها و تنفيذها.
- يكلف وينشط أعمال المكلفين بمهمة الأمن ومساعدي الأمن في الدوائر والبلديات.

---

[1] _المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 15-141 مورخ في 09 شعبان 1436 الموافق ل 28 مايو 2015 ، المتضمن تنظيم المقاطعة الإدارية و سيرها ، ج ر ، عدد 29 الصادرة في 31 مايو 2015 .

[2] -المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 93 -314 المؤرخ في 05 رجب 1414 الموافق ل 19 ديسمبر 1993 ، المتضمن إحداث مناصب مندوبين ومكلفين مهمة و مساعدين للأمن و يحدد مهامهم و قانونهم الأساسي ، ج ر، عدد 84 الصادرة في 13يسمبر 1993.

- كما انه يطلب كل الوثائق و المعلومات التي لها علاقة بالمهام المسندة إلى المساعدين في حدود اختصاصه.[1]

سابعـا : مصالح التقنين و الشؤون العـــامة و الإدارة المحلية .

رغم أن المرسوم التنفيذي رقم 94_215 غفل عن ذكر مديرية التنظيم و الشؤون العامة والإدارة المحلية ضمن الإدارة العامة للولاية، إلا أن كل من مديرية الإدارة المحلية و مديرية التنظيم تعتبر جزء لا يتجزأ من الإدارة المساعدة للوالي بحكم طبيعة مهامها و صلاحياتها وانتمائها لوزارة الداخلية و الجماعات المحلية، وطبقا للمادة (03) من المرسوم التنفيذي رقم 95_265 المحدد لصلاحيات مصالح التقنين و الشؤون العامة و الإدارة المحلية وقواعد تنظيمها وعملها، الذي صدر لاحقا، فان مصالح التقنين و الشؤون العامة و الإدارة المحلية على صعيد كل ولاية تظم مديريتين هما :

- مديرية الإدارة المحلية وتتكون من مصلحتين إلى أربع مصالح، وتضم كل مصلحة ثلاث مكاتب على الأكثر.

تتكون مديرية التنظيم و الإدارة المحلية في كل ولاية على خمس مديريات فرعية تتمل فيما يلي :

- مدرية فرعية للتنظيم العام .
- مديرية فرعية للشؤون العامة و المنازعات .
- مديرية فرعية للشؤون الإدارية و المالية المحلية .
- مديرية فرعية للمؤسسات المحلية .[2]

يحدد التنظيم الداخلي للمديريتين في شكل مصالح ومكاتب حسب حجم نشاطات كل ولاية بقرار وزاري مشترك، فمهمة المديريتين هي تنفيذ كل التدابير التي تضمن

---

[1] _ بن قطاط رضوان ، المرجع السابق ، ص 52.

[2] _المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 95 _265 المؤرخ في 06 سبتمبر 1995، المحدد لقواعد تنظيم و سير مصالح الشؤون العامة و الإدارة المحلية ، ج ر ، العدد 58 ، الصادرة في 08 اكتوبر 1995 .

تطبيق النظام العام واحترامه، كما تقوم بكل عمل من شانه أن يقدم دعما يمكن المصالح المشتركة بالولاية من السير المنتظم .

أما بالنسبة للتعيين فيكون بموجب مرسوم رئاسي طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 99_240 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية و العسكرية للدولة.

حيث تكلف مصالح مديرية الإدارة المحلية على وجه الخصوص بإعداد ميزانية التسيير وميزانية التجهيز في الولاية، اقتراح ووضع دراسات وكيفيات تسيير المستخدمين المعينين لدى المصالح المشتركة في الولاية، تطوير عمليات تحسين مستوى المستخدمين وتكوينهم، دراسة التحاليل التي تدعم الموارد المالية للولاية والبلديات وتحسينها، دراسة الميزانيات و الحسابات الإدارية للبلديات والمؤسسات العمومية .

أما بالنسبة لمصالح مديرية التقنين و الشؤون العامة فهي مكلفة بالسهر على تطبيق و مراقبة شرعية التدابير التنظيمية التي تقرر على المستوى المحلي، تنظيم العمليات الانتخابية بالتنسيق مع الأجهزة و الهياكل المعنية الأخرى، التسيير الإداري للمنتخبين المحليين ، تبليغ القرارات الولائية، تطبيق التنظيم المتعلق بتنقل الأشخاص، القيام باتخاذ إجراءات التسخير ونزع الملكية، أو الوضع تحت حماية الدولة ومتابعتها.

وتعد هذه المديريات نموذجا لعدم التركيز الإداري، فهي تخضع من جهة لسلطة الوالي في إطار مجلس الولاية بصفته ممثلا للدولة و مندوبا للحكومة، ومن جهة أخرى تخضع للوزارات المعنية.[1]

ينسق الوالي العمل على هذه المصالح في إطار التنسيق بين الإدارة المركزية والمديريات، كونها تقوم تنفيذ برامج الحكومة على مستوى الولاية في مختلف

[1] _ بورجيوة محمد ، بزوح ياسمينة ، المرجع السابق ، ص 65.

القطاعات، والوالي بصفته رئيس إدارة الولاية يسهر على التنظيم الهيكلي لهذه الأجهزة و يراقب نشاطها باستمرار عن طريق :

أ) سلطة التــوجيه:

يقصد بها كل ما يصدره الوالي من أوامر و تعليمات، المنشورات إلى مرؤوسيه المباشرين، والتعليمات تتمثل في الأوامر الصادرة من الوالي إلى موظف معين، سواء كانت شفهية أو كتابية .

أما المنشورات فهي الأوامر الموجهة إلى فئة محددة من الموظفين والتي تأخذ شكلا كتابيا ، ومن هذه الناحية يملك الوالي عدة سلطات ، من بينها سلطة تنظيم و توزيع المهام على المرؤوسين ، وسلطة التنظيم الداخلي و سلطة التنظيم ما لم يكن نص قانوني يخص ذلك .[1]

ب) سلطة الـرقابة على أعمال الموظفين :

أشار المشرع الجزائري طبقا للمرسوم التنفيذي 90_230 الذي يحدد أحكام القانون الأساسي الخاص بالمناص والوظائف العليا في الإدارة المحلية، إلى الأعمال التي يقوم بها الوالي في مجال ممارسته الرقابة على أعمال الموظفين في الولاية والمتمثلة في :

- مراقبة مدى ملائمة الأعمال التي يقوم بها مرؤوسيه من الناحية الشكلية والموضوعية وفحص مشروعيتها .
- يتولى تسيير الحياة المهنية للموظفين التابعين للولاية، إلا الموظفين المعنيين بمرسوم كالأمين العام للولاية و رئيس الديوان، ورئيس الدائرة.
- وقف تنفيذ القرارات الصادرة من المرؤوسين مؤقتا و كذا سحبها ، أو تعديلها أو إلغائها .

[1] _ بلفتحي عبد الهادي ، المرجع السابق ، ص ص ،83-84.

ج) سلطة الرقابة علـى الموظفين :

تشمل هذه السلطة التعيين والنقل، والترقية والنظر في طلبات الموظفين كالاستقالة، كما يتمتع بسلطة تقرير العقوبات التأديبية على الذين يخالفون توجيهاته، بمناسبة الإشراف على الموظفين أو بحكم القانون المنظم للمهام، ويتعلق ذلك بالعقوبات التأديبية المنصوص عليها في القانون كالتنبيه والإنذار أو التوبيخ، مع مراعاة الإجراءات القانونية .[1]

المطلب الثانـي:

تنفيذ وإعلام مداولات المجلس الشعبي الولائي .

ينفرد الوالي لما له من صلاحيات فهو يتولى السهر على نشر مداولات المجلس الشعبي الولائي وتنفيذها، فهو بمثابة المسؤول الأول على حسن تنفيذها، وهذا طبقا لما نصت عليه المادة (103)من قانون الولاية، فهو ملزم بتقديم تقرير كل دورة يضمن تنفيذ مداولاته، يحمل توقيع الوالي دون رئيس المجلس الشعبي الولائي ، كما يطلع المجلس سنويا عن نشاط مصالح الدولة على مستوى الولاية، ويزود المجلس بكافة الوثائق و المعلومات لحسن سير دوراته و أعماله.

إلى جانب صلاحيات تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي، فالوالي يمارس إلى جانب ذلك صلاحيات الإعلام فيما يتعلق بمداولات المجلس الشعبي الولائي، فهو يسهر على إشهار هذه الأخيرة و يوجه مختلف التعليمات للمصالح المعنية لتنفيذ مداولات المجلس .[2]

وعليه يتفرع المطلب الثاني، تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي في **(الفرع الأول)**، و إعلام مداولات المجلس الشعبي الولائي في **(الفرع الثانـي)** .

[1] _جليل محمد، المرجع السابق، ص 37.

[2] _ بوضياف عمار، المرجع السابق، ص 337.

الـفرع الأول: تنفيذ مداولات المجلس الشعبـي الولائـي.

طبقا لما جاء في نص المادة (102) من قانون الولاية رقم 12_07 السابق الذكر" يسهر الوالي على نشر مداولات المجلس الشعبي الولائي وتنفيذها "[1]، فان الوالي يلعب دور المنفذ لمداولات المجلس بإصدار القرارات الإدارية، فالوالي يسهر على تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي، وهو المسؤول على حسن سيرها و تنفيذها، و هذا ما ذهبت إليه المادة (83) من قانون الولاية 90_09 ، لما نصت عليه :" ينفذ الوالي القرارات التي تسفر عن مداولات المجلس الشعبي الولائي "، وبالتالي لم يخرج المشرع عن ما ورد في المادة (102) من القانون 12_07 الجديد، فيما يخص صلاحيات الوالي في مجال التنفيذ .

كما حددت المادة (124) من قانون الولاية 12_07 وسيلة التنفيذ التي يستعملها الوالي في تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي، أي القرارات التي يصدرها الوالي من اجل تنفيذ هذه المداولات " يصدر الوالي قرارات من اجل تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي وممارسة السلطات المحددة فب الفصلين الاول والثاني من هذا الباب "[2]، حيث جاءت هذه المادة مطابقة وفقا للمادة (103)من القانون السابق الذكر 90_09، وكذا المادة (51) من الأمر 69_38 المتعلق بالولاية (الملغى)، ويكون ذلك في اجل 21 يوما من تاريخ اتخاذ المداولة و إلا اعتبرت نافذة بقوة القانون .

إن دور الوالي فعال أكثر من ذلك فهو يشارك في إعداد جلساتها و حضورها، وهو المكلف بإدخال المداولات حيز التنفيذ بإصدار القرارات التنفيذية للمداولات. [3]

---

[1] – المادة 102 من قانون الولاية رقم 12–07 ، المرجع السابق .

[2] – المادة 124 من قانون الولاية رقم 12–07 ، المرجع الساق .

[3] _ فريجة حسين ، شرح القانون الإداري ، دراسة مقارنة ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،2010،ص 211.

أولا : المشاركة في إعداد جدول أعمال المجلس .

يلعب الوالي أهمية بالغة فمن خلاله يمكن لأعضاء المجلس الاطلاع على موضع الجلسات أثناء دورات المجلس، حيث يقوم رئيس المجلس الشعبي الولائي بإعداد جدول الأعمال و عرضه على الوالي وجوبا قبل استدعاء المجلس أين يتم بمناقشته معه، حيث يمكن لهذا الاخير الاعتراض على محتوى الجدول او تعديله، ويتجلى دور الوالي من خلال إعداد الميزانية العامة للولاية، ويمكن للوالي استدعاء المجلس للانعقاد استثنائيا، و يمكنه طلب تمديد الدورات لمدة لا تتعدى سبعة 07 أيام.

- تعد ميزانية الولاية من طرف مصالح الولاية و يقوم الوالي بعرضها على المجلس الشعبي الولائي ، ليصوت عليها على أساس التوازن .
- يجوز أن تنعقد دورات غير عادية لمعالجة بعض القضايا الحالة، بطلب من رئيس المجلس أو ثلث أعضائه، ويمكن للوالي ان يطلب عقد دورات استثنائية أيضا .[1]

ثـانيا :حضور جلسات المجلس.

حضور الوالي جلسات المجلس الشعبي الولائي و مداولاته أمر ضروري، ويعد من مبادئ التعاون والمشاركة في اتخاذ القرار، فهي مرتبطة أساسا بالمهام المنوطة به قانونا، فمن الأهمية أن يحضر الوالي المداولات التي يشرف على تنفيذها، وحتى يكون على اطلاع تام بكل الظروف التي جرت من خلالها المداولات، ويكون على علم بالمقاصد التي ترمي إليها، رغم ذلك فقانون الولاية نص على حق التدخل ولم ينص على الاقتراحات المتطابقة، فاقتراحاته مجرد أراء غير ملزمة للمجلس الشعبي الولائي،

[1] _درقاوة كريمة ، شرشال احمد حسين ، المرجع السابق ،ص 50 .

كما أن المجلس الشعبي الولائي لا يمكنه أن يرغم الوالي بحضور جلساته، ولا يمكن منعه من حق التدخل كذلك .[1]

ثـالثا :إصدار القرارات التنفيذيـة للمداولات .

جاء المشرع في القانون رقم 09_09 المتعلق بالولاية ليقضي على الالتباس، بمنح الوالي الصلاحيات لإصدار القرارات التنفيذية للمداولات و متابعة تنفيذها تطبيقا للمادة 103 من قانون الولاية على أن :" يتخذ الوالي قرارات تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي وممارسة السلطات المحددة في الفصلين الأول والثاني من هذا الباب"، ومن هذه الناحية يشرف الوالي على نشر مداولات المجلس الشعبي الولائي، ثم يقوم بإصدار قرارات تنفيذية لهذه المداولات من خلال :

- تفسير المداولات.
- تعطيل تنفيذ المداولات.[2]

نصت المادة (55) من قانون الولاية الجديد " لا تنفذ إلا بعد مصادقة الوزير المكلف بالداخلية عليها في اجل أقصاه شهران (02)، مداولات المجلس الشعبي الولائي المتضمنة ما يأتي :

- الميزانيات و الحسابات.
- التنازل عن العقار و اقتناءه أو تبادله.
- اتفاقيات التوأمة.
- الهبات و الوصايا الأجنبية .[3]

نلاحظ أن مداولات المجلس الشعبي الولائي ، التي أشارت إليها المادة (53)من القانون الولاية رقم 12_07 والمادة (51) من قانون الولاية رقم 90_09 تبطل بقوة

---

[1] _ بن حميدة ، عبد الناصر جمال ، المرجع السابق ، ص66.

[2] _ المادة 103 من قانون الولاية رقم 90__09 ، المرجع السابق .

[3] _ المادة 55 من قانون الولاية رقم 12_07 ، المرجع السابق .

القانون، وإذا تبين للوالي أن مداولة ما اتخذت خرقا لهذه المواد، فانه يرفع دعوى أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا لإقرار بطلانها، وعليه يختص الوالي بالصلاحيات المالية على مستوى الولاية، وفقا للإجراءات المعمول بها (المحاسبة الإدارية للإيرادات والنفقات)، والتقيد بالاحترام الدقيق للتنظيم الجاري العمل به تحت طائلة العقوبات المدنية والجزائية .

الفرع الثانـي : إعلام مداولات المجلس الشعبي الولائـي .

يسهر الوالي باعتباره هيئة تنفيذية، على نشر مداولات المجلس الشعبي الولائي وأعماله لاطلاع الجمهور عليها، حيث يتيح نشر المداولات لأي مواطن الاطلاع عليها وإمكانية الطعن فيها لوزير الداخلية أو قضائيا، وفقا لما حددته المواد (102، 104، 109) من قانون الولاية رقم 12_07، والتي تقابلها في قانون الولاية القديم رقم 90_09 طبقا للمواد (84، 85 ،89،91).

أولا : اطلاع الوالي المجلس حول وضعية المداولات .

يلزم قانون الولاية الوالي بضرورة اطلاع المجلس على الوضع الذي صارت عليه المداولات لكي يعطي ضمانة اكبر لتنفيذها، وهو أيضا اشتراك نسبي للمجلس في تقديم الحلول اللازمة لمشاكل التنفيذ التي تطرأ على المداولات، وذلك بفتح نقاش بناءا لمعالجة المشاكل وإخراج المداولات من المأزق التي قد تعتريها، ويبدو ان المشرع أراد أن يعرض على الوالي قيودا في مواجهة المجلس حول تنفيذ المداولات وذلك تكريسا لمبادئ الديمقراطية التي تجعل من الإعلام وسيلة ضرورية للشفافية في التسيير [1].

ثانيا : إعلام الوالي رئيس المجلس الشعبـي بالمستجدات .

إن الوالي ملزم من الناحيتين الإدارية والسياسية بتقديم كل المعلومات والأخبار الدقيقة حول واقع الولاية ومصالحها المختلفة بالإضافة إلى اطلاع رئيس المجلس على

[1] _فريجة حسين ، المرجع السابق ، ص 130.

وضعية المداولات ، ويتجلى ذلك من فحوى نص المادة (104) من قانون الولاية رقم 12_07 التي تنص على :"يطلع الوالي رئيس المجلس الشعبي الولائي بالنتظام خلال الفترات الفاصلة بين الدورات، على مدى تنفيذ التوصيات الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في إطار التشريع و التنظيم المعمول بهما ".[1]

كذلك من خلال أحكام المادة (85) من قانون الولاية رقم 90_09، فالوالي يقوم بإخبار رئيس المجلس عن مدى الاستجابة لرغبات المجلس ، كما أن المجلس الشعبي الولائي وضرورة لأعماله يطلب من الوالي من خلال رئيسه الذي يسهر على تحضير جدول الأعمال و المعلومات اللازمة لأشغال اللجان المختلفة للمجلس .[2]

إن وظيفة إعلام المجلس الشعبي الولائي التي تولاها الوالي لها أهمية، فغالبا ما يتم تبني الآراء التي يصدرها للمجلس والتقارير التي يبلغها لرئيسه بين دورات المجلس فمن خلال وظيفة الإعلام و الآراء التي يقدمها تظهر مدى كفاءة الوالي .

ثالثـــا : تقديم بيـــان سنوي للمجلس.

عملا بنص المادة (103 الفقرة 02) من قانون الولاية رقم 12-07 فالوالي يقدم بيان سنوي عن نشاطات الولاية للمجلس الشعبي الولائي يتبع بمناقشته، يمكن أن تنتج عنه لائحة ترفع الى السلطة الوصية هي الوزارة ، حيث أن الوالي أصبح مجبرا بإعطاء المعلومات الكافية وبصفة منظمة للمجلس و لرئيس المجلس الشعبي الولائي ، ليس فقط فيما يخص تنفيذ المداولات ولكن فيما يخص سير المصالح العمومية الموجودة داخل تراب الولاية .[3]

_ بيان سنوي حول نشاط مصالح الدولة في الولاية :

[1] –المادة 104 من قانون الولاية رقم 12_07 ، المرجع السابق.

[2] – المادة 85 من قانون الولاية رقم 90_09 ، المرجع السابق .

[3] _ المادة103 من قانون الولاية رقم 12_07 ، المرجع السابق .

يقوم الوالي بتسجيل ملاحظات المجلس الشعبي الولائي حول عمل المصالح الخارجية للدولة وبالتالي فهو إشراك المجلس في مراقبة هذه المصالح، ولكن بدن ترتيب أي اثر قانوني على ذلك .

_ بيان النشاط السنوي للولاية :

طبقا للمادة (91) من قانون الولاية 90_09 يقوم الوالي بتقديم تقرير سنوي مفصل عن نشاط الولاية للمجلس الشعبي الولائي يتبعه بمناقشة، ويمكن أن تنتج عنه لائحة ترفع إلى السلطة الوصية .[1]

[1] _المادة91 من قانون الولاية رقم 90_09 ، المرجع السابق.

خلاصـة الفصل :

من خلال هذا الفصل درسنا صلاحيات الوالي باعتباره ممثلا للولاية والدولة استنادا لقانون الولاية الجديد 12_07، فقد قام المشرع الجزائري بدمج صلاحيات الوالي فيما يخص تمثيل الوالي من الناحية الإدارية وكذا الحياة المدنية، حتى ترتكز السلطة والقيادة الإقليمية أو المحلية في يده ، دون إهمال إدارة الأملاك التابعة للدولة وتمثيله أمام القضاء .

ومن جهة أخرى ترأسه إدارة الولاية بجميع أجهزتها و فقا للمرسوم التنفيذي 94_215 الذي يحدد أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها، وكذلك يحرص على حسن تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي و إعلامها للجمهور .

أما باعتباره ممثل للدولة و الحكومة، والممثل المعتمد والمباشر لجميع الوزراء وفهو يسهر على تنفيذ القوانين التي تصدر من السلطة التشريعية والرئاسية، كما له صلاحيات في مجال الضبط الإداري، حيث يشمل المحافظة على النظام العام و كذا العمل على جمال ورونق المدن، وذلك في حدود سطرها القانون.

الفصل الثانـي

الإختصاصات الضيقة لرئيس المجلس الشعبي الولائــي

.

منح قانون الولاية الجديد 12_07 لرئيس المجلس الشعبي الولائي أهمية خاصة، حيث حرص المشرع أن يشرف على عملية اختيار رئيس المجلس مكتب مؤقت يسمى بمكتب المجلس، وهو هيئة مؤقتة تتكون من المنتخب الولائي الأكبر سنا يساعده منتخبان من اصغر الأعضاء سنا، يقوم باستقبال ترشيحات رئاسة المجلس وإعداد قائمة المترشحين ، ويعتبر هذا المكتب ضمانة اقرها المشرع بموجب القانون الجديد ولم يشر إليها في القانون القديم المتعلق بالولاية، فقد اوجد المشرع هذه الهيئة التي تزول وتحل قانونا، بمجرد انتخاب رئيس المجلس لضمان حسن سير نظام وعملية انتخابه .[1]

يرأس رئيس المجلس الشعبي الولائي المجلس، وبهذه الصفة يستدعيه ويرئس اجتماعاته، ويطلعه على حالة تنفيذ مداولاته ويمثله في الاحتفالات التشريفية والتظاهرات الرسمية، كما يعد رئيس المجلس الشعبي الولائي قائمة أعضاء من اختياره و يعرضها على المجلس للمصادقة عليها، وذلك لمساعدته في تسيير شؤون المجلس، كما يمكنه أن يبادر باقتراح تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة، ويقوم أيضا باختيار موظفي الديوان من بين موظفي القطاعات التابعة للولاية.[2]

ومنه قد تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين تناول الأول الاختصاصات المتعلقة بهيكلة المجلس الشعبي الولائي **(المبحث الأول)**، أما الثاني درس الاختصاصات المتعلقة بتسيير المجلس الشعبي الولائي في **(المبحث الثاني)**.

---

[1] _بلحداد يوسف ، كحل السنان سمير ، المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي الولائي ، مذكرو لنيل شهادة الماستر في القانون العام ، تخصص قانون عام داخلي . كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد الصديق بن يحي ، جيجل ،2017/2016 ،ص66 .

[2] _يونوفلة صليح ، مواس لطفي ، المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي الولائي ، مذكرة لنل شهادة الماستر في القانون ، تخصص منازعات إدارية ، قسم العلوم القانونية و الإدارية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 08ماي 1945 قالمة،2015/2014،ص51.

المبحث الأول :

اختصاصات الرئيس في هيكلة المجلس الشعبي الولائي .

يتولى رئيس المجلس الشعبي الولائي مجموعة من الأعمال داخل المجلس بغية تنظيمه وحسن تسييره، وعلى هذا الأساس منحت له بعض الصلاحيات وهي صلاحيات محدودة مقارنة مع السلطات الممنوحة للوالي باعتباره ممثل الدولة والولاية مما يجعل منه السلطة الأولى على مستوى الولاية، حيث كان من الأجدر أن يمثل رئيس المجلس الشعبي الولائي الحياة المدنية ويترك تمثيل الحياة الإدارية للوالي، ويبدو أن المشرع توخى الحذر من حدوث تداخل بين هيئتي الولاية، أو نشوب أي نزاع حول هذه الصلاحيات لذلك يبقى دور رئيس المجلس الشعبي الولائي ضئيلا جدا، لا يتعدى النشاطات السياسية و تمثيل المجلس دون تمثيل الولاية كجماعة محلية .[1]

وفي المقابل حتى يتمكن رئيس المجلس الشعبي الولائي من تسيير المجلس على وجه حسن، يجب أن تكون هناك هيكل فعالة ومشكلة بطريقة قانونية تعمل بطريقة فعلية وديمقراطية، كما أن هياكل المجلس الشعبي الولائي، منها ما هي منتخبة و مكونة من منتخبي المجلس، ومنها ما هي معينة .[2]

لذا سنتطرق في هذا المبحث إلى اختصاصات رئيس المجلس المتعلقة بتعيين الهيئات المنتخبة في (**المطلب الأول**)، ثم إلى الاختصاصات المتعلقة بتعيين الهيئات الغير منتخبة في (**المطلب الثاني**).

---

[1] _مزياني فريدة ، المجالس الشعبية المحلية في ظل التعددية السياسية في التشريع الجزائري ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة منتوري قسنطينة ،2005،ص150.

[2] _بن علي خلدون، مطبوعات مقدمة لطلبة السنة الأولى في مقياس القانون الإداري (السداسي الأول)،المركز الجامعي البشير البيض 2017،2018 ،ص15.

المطلـب الأول :

الصلاحيات المتعلقة بتعيين الهيئات المنتخبة .

تنظيما لهيكل المجلس الشعبي الولائي، يتولى رئيسه القيام باختيار وكذا تعيين أعضائه، وذلك من اجل حسن سير إدارة المجلس وتأدية مهامه على أتم وجه، حيث نصت المادة (30) من قانون الولاية الجديد 12_07 :"يتولى أمانة الجلسة موظف يختاره رئيس المجلس الشعبي الولائي من بين الموظفين المحلفين بديوانه". [1]

ولكن قبل الحديث عن صلاحيات رئيس المجلس الشعبي الولائي في مجال تعيين نواب الرئيس، وتشكيل مكتب المجلس وكذا تشكيل اللجان لابد لنا من التطرق إلى ماهية صلاحيات المجلس ككل، كما سبق لنا التطرق إلى سلطات الوالي، ومنه سندرس في هذا المطلب صلاحيات المجلس الشعبي الولائي في **(الفرع الأول)**، ثم تعيين النواب وتعيين الكتب الولائي في**(الفرع الثاني)** مرورا إلى تعيين لجان المجلس الشعبي الولائي في **(الفرع الثالث)** .

الفرع الأول : صلاحيات المجلس الشعبي الولائـــي .

خص قانون الولاية 12_07 لصلاحيات المجلس الشعبي الولائي في الفصل الرابع منه (29) مادة، في المواد (من 73 إلى 101) بالإضافة إلى بعض الاختصاصات الموجودة قي مواد أخرى كالاختصاصات المالية، وهذا ما يدل على الاختصاصات الواسعة لهذا المجلس ، والتي تعزز مكانة السلطة الشعبية في تسيير شؤون الإقليم .

يعالج المجلس جميع الشؤون التابعة لاختصاصاته عن طريق المداولات، وبذلك يتداول عدة مهام واختصاصات بموجب القوانين والتنظيمات، وعموما حول كل قضية

[1] –المادة 30 من قانون الولاية رقم 12_07 ،المرجع السابق .

تهم الولاية، وترفع إليها باقتراح يقدمه ثلث أعضاء المجلس أو رئيسه أو الوالي وهذا طبقا لنص المادة (76) من قانون الولاية 12_07.[1]

أولا :الاختصاصات العامة للمجلس الشعبي الولائـي .

يتداول المجلس الشعبي الولائي عدة مجالات و رد ذكرها في نص المادة (77) من قانون الولاية رقم 12_07 " بمارس المجلس الشعبي الولائي اختصاصات في اطار الصلاحيات المخولة للولاية بموجب القوانين والتنظيمات ويتداول في مجال :

- الصحة العمومية و حماية الطفولة و الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.
- السياحة.
- الإعلام و الاتصال.
- التربية والتعليم العالي و التكوين.
- الشباب و الرياضة، والتشغيل.
- السكن و التعمير و تهيئة إقليم الولاية.
- الفلاحة والري و الغابات .
- التجارة و الأسعار، و النقل.
- الهياكل القاعدية و الاقتصادية.
- التضامن ما بين البلديات لفائدة البلديات المحتاجة ، و التي يجب ترقيتها .
- التراث الثقافي المادي، و الغير المادي، والتاريخي.
- حماية البيئة.
- التنمية الاقتصادية و الاجتماعية، والثقافية.

[1] –بوقاطة نورة، جرموني غانية، النظام القانوني للمجلس الشعبي الولائي في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2018 /2019 ص37.

- ترقية المؤهلات النوعية المحلية .[1]

وعليه فان اختصاصات المجلس الشعبي الولائي تشمل جميع أعمال التنمية الاقتصادية والاجتماعية، والثقافية و تهيئة إقليم الولاية وحماية البيئة ، وكذا دراسة وضبط الشؤون العامة للولاية .

ثانيا : الاختصاصات الأخرى للمجلس الشعبي الولائي.

للمجلس الشعبي الولائي صلاحيات و اختصاصات عديدة و متنوعة تتصل بالولاية، غير أن إطلاق الاختصاص المعتمد في قانون الولاية 12_07 الجديد لم يمنع المشرع من رسم الخطوط الأساسية لصلاحيات المجلس في مختلف الميادين والتي يمكن حصرها طبقا لأهميتها فيما يلي :

أ_ اختصاصات في مجال التنمية الاقتصادية و الهياكل القاعدية :

وذلك بالقيام بالأنشطة التالية :

- تهيئة إقليم الولاية و صيانتها ، وتصنيفها .
- ترقية هياكل استقبال الأنشطة (الإنارة الريفية، وفك العزلة).[2]

ب- اختصاصات في المجال الاجتماعي و الثقافي و السياحي :

يمارس المجلس الشعبي الولائي مهاما كثيرة ذات طابع اجتماعي و ثقافي طبقا للمواد (من 93 إلى غاية 99) من قانون الولاية 12_07، إذ يساهم بدوره في :

- انجاز هياكل الصحة العمومية و برامج ترقية التشغيل و مساعدة الفئات الاجتماعية المحتاجة ، وإنشاء المؤسسات الثقافية و الرياضية .
- بعث و تنمية التراث الثقافي و السياحي بالولاية .

[1] –المادة 77 من قانون الولاية رقم 12_07 ، المرجع السابق.

[2] – عثماني سارة، المرجع السابق، ص 47.

ج- اختصاصات في مجال الفلاحة والري على مستوى الولاية :

- وذلك كتوسيع و ترقية الفلاحة .
- دعم التشجير و الصحة الحيوانية .
- وتطهير المياه ، والمياه الصالحة للشرب .
- حماية البيئة والغابات.[1]

د- اختصاصات الوالي في المجال المالي :

يتولى الوالي طبقا لنص المادة (160) من قانون الولاية 12_07 ، إعداد مشروع ميزانية الولاية ويعرضه على المجلس الشعبي الولائي ، الذي يصوت ويصادق عليه وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا القانون

ويوافق عليه الوزير المكلف بالداخلية وفقا لأحكام المادة (55) أعلاه، وفي حالة ظهور اختلال في الميزانية ساعة التنفيذ، يتعين على المجلس اتخاذ جميع التدابير اللازمة لامتصاص هذا العجز، وضمان التوازن اللازم للميزانية وهذا ما أشارت إليه صراحة المادة (169) من قانون الولاية رقم 12_07 .[2]

و- اختصاصات في مجال السكن :

إذ يساهم المجلس الشعبي الولائي، ويشجع إنشاء مؤسسات البناء والتعاونية العقارية، وفي الأخير من خلال نظرة فاحصة لاختصاصات وصلاحيات المجلس الشعبي الولائي يتضح فيما يلي :

_ إن المجلس الشعبي الولائي يشكل همزة وصل بين الإدارة المركزية والإدارة المحلية، وهذا ما نستنتجه صراحة من خلال المادة (79) من قانون الولاية رقم

[1] – رزقي كريمة ، دهوى ليندة، المرجع السابق ، ص 66.

[2] – المادة 160، 169من قانون الولاية رقم 12_07، المرجع السابق.

12_07، حيث أن الولاية تتميز بالطابع المكمل لوظيفة البلدية عن طريق تدخلاتها .[1]

الفرع الثانـــي : تعيين النواب ومكتب المجلس.

يتولى رئيس المجلس الشعبي اللائي في إطار صلاحياته بتعيين الهياكل الداخلية للمجلس ، بما في ذلك تعيين نواب رئيس المجلس و كذا تعيين مكتب المجلس الدائم ، لذا سنعالج في هذا الفرع طريقة أو كيفية اختيار نواب رئيس المجلس الشعبي الولائي من طرف الرئيس ، من خلال استقراء قانون الولاية القديم 90_09 ، ثم قانون الولاية 12_07 الجديد ، لتبيان أوجه التشابه و الاختلاف بين القوانين ، وتبيان أهم الأحكام التي جاء بها القانون الجديد .[2]

أولا : تعيين النواب طبقا لقانون الولاية 90 _09.

استنادا الى مواد هذا القانون يختار رئيس المجلس الشعبي الولائي نائبا أو مساعدا له أو أكثر من بين المنتخبين ويقدمهم للمجلس لموافقة عليهم، حيث يعين الرئيس احد المساعدين لإنابته في حالة غيابه، وفي حالة وجود مانع أو عدم تمكن رئيس المجلس من تعيين مساعد له في حالة غيابه ، يعين المجلس الشعبي الولائي واحدا من بين المساعدين لإنابة الرئيس حسب نص المادة 26 من القانون الولاية السابق الذكر .[3]

[1] – المادة 76 من قانون الولاية رقم 12_07 ، المرجع السابق .

[2] – شيهوب مسعود اختصاصات الهيئات التنفيذية للجماعات المحلية، مجلة الفكر البرلماني، العدد 02، 2003، ص22.

[3] –المادة 26 من قانون الولاية رقم 90_09 ، المرجع السابق .

حيث لم يحدد هذا الأخير (قانون الولاية 90_09) عدد نواب الرئيس، الامر الذي ترك المجال واسعا لرئيس المجلس و أعضائه ، وذلك بتحديد العدد من خلال النظام الداخلي للمجلس الشعبي الولائي .

غالبا ما يكون هذا بناءا على مفاوضات بين الأحزاب السياسية عن طريق عملية انتخاب الرئيس، أو غالبا ما يكون عدد النواب كبيرا بالنسبة لعدد أعضاء المجلس، وذلك من اجل ثقة اكبر عدد ممكن من الأعضاء، وخلال هذه الفترة او طوال هذه العهدة الانتخابية للمجلس يبقى معظم هؤلاء النواب في عطلة نتيجة انعدام إسناد مهام معينة لهم و كثرة عددهم .

بالإضافة إلى ذلك لم يحدد القانون 90_09 المدة اللازمة لتعيين هؤلاء النواب، و ترك الأمر مفتوحا لرئيس المجلس، من خلال المفاوضات مع الأحزاب وأعضاء المجلس ليختاروا الوقت المناسب لذلك، وغالبا ما يتم ذلك من خلال الدورة الأولى بعد تنصيب المجلس الشعبي الولائي مباشرة .[1]

ثانيا : تعيين النواب طبقا لقانون الولاية 12_07 .

ورد في نص المادة 68 من قانون الولاية 12_07 :" لرئيس المجلس الشعبي الولائي ديوان يعمل على نحو دائم.

يتكون هذا الديوان من موظفين يختارهم رئيس المجلس الشعبي الولائي من بين موظفي القطاعات التابعة للولاية ".[2]

[1] –عشي علاء الدين، مدخل القانون الإداري، التنظيم الإداري، الجزء 1، دار الهدى، عين مليانة (الجزائر)، 2010 ،ص 111.

[2] –المادة 68 من قانون الولاية رقم 12_07 ، المرجع السابق .

كما حدد هذا القانون اجل (08) ثمانية أيام من تاريخ تنصيب رئيس المجلس الشعبي الولائي ليختار نوابه من بين أعضاء المجلس، ليصادق عليهم بالأغلبية المطلقة .

حيث يختلف عدد نواب الرئيس باختلاف عدد أعضاء المجلس بشعبي الولائي، الذي يختلف بدوره من ولاية إلى أخرى، وحسب كثافة سكان كل ولاية وحدد بموجب القانون عدد هؤلاء النواب حسب عدد أعضاء المجلس كالتالي :

- نائبين اثنين 02 بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية المتكونة من 35 إلى 39 عضوا .
- ثلاث نواب 03 بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية المتكونة من 43 إلى 47 عضوا .
- ستة 06 نواب بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية المتكونة من 51 إلى 55 عضوا .

غير انه لم يبين كيفية المصادقة ، إذا كانت دفعة واحدة على كل النواب أم تكون فردا فردا، وترك مجال ذلك للمجلس الشعبي الولائي بتحديد الطريقة المناسبة .[1]

كما أن نواب الرئيس مهما كان عددهم في مركز قانوني واحد فلا يوجد أي ترتيب أو أي تدرج سلمي بينهم، هذا ما أكدته المادة 03 الفقرة 02 من المرسوم التنفيذي 13_217 التي نصت على :" يعد رئيس المجلس الشعبي الولائي قائمة لأعضاء من اختياره لمساعدته كنواب رئيس ويعرضها على المجلس للمصادقة عليها بالأغلبية المطلقة لا يوجد أي ترتيب أو تدرج سلمي بين نواب الرئيس ".[2]

---

[1] – بو نفلة صليح ،مواس لطفي ، المرجع السابق ،ص59.

[2] –المادة 03 الفقرة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 13_217 المؤرخ في 09 شعبان1434 لموافق ل 18 يونيو2013 ويتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي الولائي ، ج ر، عدد 32 ، الصادرة في 23 يونيو2013 .

و الملاحظ من خلال ما سبق أن هناك فرقا واضحا بين قانون الولاية الجديد 12_07 وقانون الولاية رقم 90_09 الملغى، فهذا الأخير لم يحدد عدد نواب الرئيس و اكتفى بالإشارة فقط في نص المادة 26 منه أن له صلاحية اختيار مساعد أو أكثر من بين المنتخبين و يقدمهم للمجلس للموافقة عليهم .

ما تجدر الإشارة إليه أن عبارة 'يعرضهم للمصادقة عليه ' تمس باستقلالية رئيس المجلس الشعبي الولائي ، ونفهم من خلال ذلك انه في حالة عدم المصادقة عليه يم إعادة اختيار النواب من جديد ، وكان أجدر بالمشرع أن يلتزم بالدقة بإعطائها الحرية التامة لرئيس المجلس في اختياره لنوابه ،باعتباره يختار من يراه مناسبا في تولي هذه المهام وخاصة من يحوز على ثقته .

زيادة على ذلك يتولى رئيس المجلس الشعبي الولائي تعيين احد نوابه لاستخلافه في مهامه وذلك في حالة مانع مؤقت يمنعه من تأدية مهامه إلا انه قد يستحيل عليه تعيين مستخلف له .

يقوم المجلس الشعبي الولائي بتعيين احد نواب الرئيس، وفي حالة تعذر ذلك يجب تعيين احد أعضاء المجلس وفقا لما تقتضيه المادة (63) من قانون الولاية 12_07 والغاية من ذلك هو تفادي شغور المنصب و الحفاظ على صيرورة المهام.[1]

ونشير هنا إلى أن المهمة الأساسية لنائب أو نواب الرئيس، هي مساعدة رئيس المجلس الشعبي الولائي في مهامه .[2]

[1] – انظر المادة 63 من قانون الولاية رقم 12_07، المرجع السابق.

[2] – زغداوي محمد ، دور المجلس الولائي في التنمية المحلية ، مجلة حوليات ، جامعة قسنطينة ، العدد 05 ، سنة 2002 ، ص21.

ثانيا : تشكيل مكتب المجلس .

ادخل قانون الولاية الجديد 12_07 هيكلا جديدا من هياكل المجلس أطلق عليه مكتب المجلس الشعبي الولائي ، طبقا لنص المادة (28) من نفس القانون ، ولم يكن المشرع ثابتا في إقرار هذه الهيئة ، على مدى تغيير قوانين الولاية ، فقد كان مكتب المجلس موجودا ضمن الهياكل الداخلية للمجلس في قانون الولاية 69_38 وتم إلغاؤه في ما بعد بموجب قانون الولاية 90_09 وأعيد أخيرا بموجب قانون الولاية الحالي 12_07 .

ويعد هذا المكتب الهيئة الإدارية للمجلس الشعبي الولائي، وهو يتألف من أعضاء المجلس الشعبي الولائي المنتخبين فقط ، ضمانا لاستقلالية وحصانة المجلس الشعبي الولائي، باعتباره هيئة شعبية منتخبة تعمل على تحقيق المصالح الشعبية المحلية لسكان الولاية

وهو يتكون من :

- رئيس المجلس الشعبي الولائي ، رئيسا .
- نواب رئيس المجلس الشعبي الولائي ، أعضاء .
- رؤساء اللجان الدائمة ،أعضاء .[1]

وينتخب المجلس الشعبي الولائي خلال كل دورة بناءا على اقتراح من رئيس مكتب، يتكون من عضوين إلى أربعة أعضاء لتسييره وتولي الأمانة، ويتكون كذلك من موظفين ملحقين بديوان رئيس المجلس الشعبي الولائي، ومساعدة مكتب المجلس الشعبي الولائي، وطبقا للمادة (28) من قانون الولاية الجديد فان مهام هذا المكتب

[1] – طاهري حسين ، القانون الإداري و المؤسسات الإدارية ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، الجزائر 2012، ص220.

وكيفيات سيره تحدد عن طريق النظام الداخلي للمجلس الشعبي الولائي ، ويمكن إيجازها فيما يلي :

- تميل المجلس الشعبي الولائي خلال الجلسات المشتركة بين الوالي و الهيئة التنفيذية الثلاثية و المجلس الشعبي الولائي .
- قيادة وتنظيم ، وإدارة عملية سير جلسات ومداولات المجلس الشعبي الولائي .
- تنسيق أعمال المجلس.
- تنسيق أعمال و اختصاصات المجلس الشعبي الولائي تحت رئاسة الوالي .
- تطبيق مقررات المجلس الشعبي الولائي النافذة والسارية وكتابة تلك التقارير .[1]

وبالعود إل نص المادة (06) من المرسوم التنفيذي 13_217 المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي الولائي، نجدها قد وصفت هذا المكتب بالديمومة ، لان تشكيلته ثابتة طوال العهدة ، بخلاف مكتب الدورة المتغير الذي تتغير تشكيلته من دورة إلى أخرى .[2]

الفرع الثالث : تعيين لـجان المجلس.

لا يمكن للعدد المذكور للمجلس الشعبي الولائي أن يمارس عمله كتلة واحدة، حيث يتولى جميع الأعضاء دراسة كل الملفات والمسائل المعروضة على المجلس، فلا بد أن هذه الطريقة ستشكل عبئا في أشغال المجلس خاصة، إذا أخذنا بعين الاعتبار الاختصاص المطلق و الغير محدود للمجلس، ونظرا لقصر مدة الدورة (15يوما)، فان منهجية العمل تفرض عرض الملف والموضوع على لجنة أولا تتولى هي الأخرى دراسته، ثم تعد تقريرها وتعرضه على المجلس ليتولى بدوره مناقشته و المصادقة عليه.

[1] – المادة 28 من قانون الولاية رقم 12_07 ، المرجع السابق .

[2] – المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 13_217 ، المرجع السابق .

وعليه فان رئيس المجلس الشعبي الولائي يملك حق اقتراح لجان للمجلس الشعبي الولائي إضافة إلى أعضاء المجلس، فحتى يمارس المجلس الشعبي الولائي مهامه المتعددة على أحسن وجه، وجب عليه تقسيم العمل وتطبيق مبدءا التخصص ، وذلك بإنشاء لجان من بين أعضاءه المنتخبين لتساعده في القيام بمهامه، حيث تحدد لكل لجنة قطاعا أو مجموعة من قطاعات النشاط بالولاية عليها الاهتمام بها و تركيز عملها عليه، و بالتالي فهو عمل اللجان الدائمة، يمكن كذلك أن يكون العمل على أساس موضوع معين محدد ودقيق أو طارئ فهو عمل اللجان المؤقتة .[1]

أولا : اللجان الدائمــة.

هي عبارة عن لجان تتشكل مع بداء العهدة الانتخابية للمجلس و تستمر مادام المجلس في عمله ، فاختصاصاتها ليست واردة على سبيل الحصر و التدقيق بل سبيل ذكر الموضوع، وبغرض تمكين المجالس الشعبية الولائية من أداء مصالحها أجازت المادة (22) من قانون الولاية 90_09 للمجلس بإنشاء لجان دائمة هي :

- لجنة الاقتصاد والمالية .
- لجنة التهيئة العمرانية و التجهيز.
- لجنة الشؤون الاجتماعية و القافية .[2]

حيث توزع قطاعات النشاط في الولاية على هذه اللجان الثلاث ، أي لكل لجنة مجموعة من القطاعات، كما أن الطابع الدائم لهذه اللجان، يعوض الطابع الضيق للتقويم الزمني لنشاط المجلس الذي لا يستغرق عادة أكثر من 06 ستة أسابيع كحد أقصى، وعدد أعضاء اللجان غير محدد، ويجدر انه يتغير حسب نوع اللجنة، وتتولى كل لجنة دراسة الأمور المعروضة عليها وتحضر القرارات التي تدخل في صلاحياتها،

[1] – مزياني فريدة ، المرجع السابق ، ص173.

[2] – المادة 22 من قانون الولاية رقم 90_09 ، المرجع السابق .

ويكون لكل لجنة مكتب يتكون من رئيس ونائب الرئيس ومقرر يعين من قبل رئيس اللجنة .

و ما يلاحظ أن مجالات اختصاصات اللجان الدائمة للولاية أكثر اتساعا من اللجان الدائمة للبلدية ، وهذا نظرا لاتساع مسؤوليات واختصاصات الولاية .[1]

على خلاف قانون الولاية 90_09، جاء قانون الولاية رقم 12_07 الحالي أكثر انضباطا وتنظيما للجان الدائمة للمجلس الشعبي الولائي، إذ يتشكل هذا الأخير من بين أعضاءه لجانا دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصه ولاسيما التي حددتها المادة (33) من قانون الولاية رقم 12_07 وهي :

- لجنة التربية و التعليم العالي، و التكوين المهني .
- لجنة الاقتصاد والمالية .
- لجنة الاتصال و تكنولوجيا الإعلام.
- لجنة تهيئة الإقليم و النقل .
- لجنة التعمير و السكن .
- لجنة الري و الفلاحة و الغابات، و الصيد البحري و السياحة.
- لجنة الشؤون الاجتماعية و الثقافية و الشؤون الدينية و الوقف و الرياضة و الشباب.
- لجنة التنمية المحلية، التجهيز و الاستثمار و التشغيل.
- لجنة الصحة و النظافة و حماية البيئة.[2]

حيث تتشكل اللجان المذكورة أعلاه، وفقا للمقتضيات المنصوص عليها في المادة (34) من قانون الولاية، عن طريق مداولة يصادق عليها المجلس الشعبي الولائي

[1] – بوضياف عمار ، المرجع السابق ،ص214.

[2] – المادة 33 من قانون الولاية رقم 12_07 ، المرجع السابق .

بالأغلبية المطلقة لأعضائه بناءا على اقتراح من رئيسه، أو بناءا على اقتراح من الأغلبية المطلقة لأعضائه، ويجب أن يضمن تشكيل اللجان تمثيلا نسيا يعكس تركيبة المجلس الشعبي الولائي السياسية .[1]

ويبدو واضحا الفرق في عدد اللجان من خلال قانون الولاية لسنة 1990 وقانون الولاية الساري المفعول 12_07، هذا الأخير الذي عمد إلى أسلوب رفع عدد اللجان الدائمة والتفصيل من حيث موضوع اختصاصها، و السبب واضح هو تحكم اللجنة في مجال معين أو مجالات محددة بما يؤدي في النهاية إلى رفع مستوى أدائها .

غير انه ومن زاوية أخرى، نرى أن هذا العدد الكبير من اللجان الذي جاءت به المادة السابقة الذكر، من شانه أن يجعل عمل هذه اللجان غير فعال إن نصبت كلها ، ففي المجالس التي تحتوي على 35 عضوا مثلا ، إن استثنينا رئيس المجلس الشعبي الولائي و اعتبرنا أن النواب يكونون هم أيضا أعضاء في اللجان فان عدد أعضاء اللجنة يتراوح بين ثلاثة أعضاء، وهذا أما قد يسبب تعطيل العمل في حالة غياب عضو واحد من اللجنة، الشيء الذي ربما يجبر الأعضاء على أن يكونوا أعضاء في عدة لجان، وهو الأمر الذي لم يمنعه المشرع و لم يتطرق له القانون 12_07 .[2]

ثانيا : اللجان المؤقتة.

يمكن للمجلس الشعبي الولائي بالإضافة إلى اللجان السابقة (اللجان الدائمة) تشكيل لجان خاصة لدراسة المسائل التي تهم الولاية وفق ما نصت عليه الفقرة 02 من المادة (33) من قانون الولاية رقم 12_07، وبالتالي تعتبر هذه اللجنة الخاصة منحلة عندما تنتهي المهام التي أنشئت من اجلها [3]، وهذا ما أكدته الفقرة 05 من المادة 34

[1] – انظر المادة 34 من قانون الولاية رقم 12_07، المرجع السابق.

[2] – بلحداد يوسف ، كحل السنان سمير ، المرجع السابق .ص 36.

[3] – انظر المادة 33 الفقرة 02 من قانون الولاية رقم 12_07، المرجع السابق.

من نفس القانون ، مع العلم أن الفقرة الثانية من المادة (22) من قانون الولاية رقم 90_09 لم تنص بصفة صريحة على كيفية انتهاء مهام هذه اللجان .

كما نلاحظ أن اللجان الدائمة أو الخاصة تتشكل حسب الفقرة الأولى من المادة (34) من قانون الولاية رقم 12_07 من أعضاء يتم تعيينهم باقتراح من رئيس المجلس الشعبي الولائي .

كما يجب أن يضمن تشكيل هذه اللجان مثيلا نسبيا يعكس التركيبة السياسية للمجلس الشعبي الولائي، وهذا بهدف المحافظة على استقرار المجلس الشعبي الولائي، وكريس التعددية الحزبية في المجالس المنتخبة من جهة، وتعميم مبدأ المشاركة من جهة أخرى وهو ما يتماشى مع الإدارة المجلية و ديمقراطيتها .

بالإضافة إلى جانب هذه اللجان، أجازت المادة (35) من قانون الولاية رقم 12_07 للمجلس الشعبي الولائي إنشاء لجنة تحقيق تتشكل بناءا على اقتراح من رئيس المجلس الشعبي الولائي أو ثلث أعضاءه الممارسين، وتنتخب عن طريق الأغلبية المطلقة لأعضائه الحاضرين، ويعود للمداولة تحديد موضوع التحقيق والآجال الممنوحة للجنة بغرض القيام بمهامها، ويتولى رئيس المجلس الشعبي الولائي لإخطار الوالي بذلك ووزير الداخلية، ولتتمكن لجنة التحقيق من القيام بمهامها المحددة بموجب مداولة شدد المشرع في المادة (35 فقرة 05 و 06) من قانون الولاية على ضرورة مد السلطات المحلية يد المساعدة للجنة لتمكينها من إتمام مهمتها وتقدم اللجنة أعمالها للمجلس الشعبي الولائي .[1]

[1] – المادة 35 الفقرة 05،06 من قانون الولاية رقم 12_07، المرجع السابق.

أما بالنسبة للمادة (36) من قانون الولاية الحالي، نجدها تعطي الحق للجان المجلس الشعبي الولائي بدعوة كل شخص من شانه تقديم معلومات مفيدة لأشغال اللجنة بحكم مؤهلاته أو خبرته .[1]

ومن خلال المادة (37) بفقرتيها الأولى والثانية من قانون الولاية الجديد، نلاحظ ان المشرع منح الحق لأي عضو من أعضاء المجلس الشعبي الولائي بتوجيه سؤال كتابي لأي مدير من المدراء التنفيذيين للمديريات المتواجدة على مستوى إقليم الولاية، و يجب على أي مدير أو المسؤول الموجه إليه السؤال أن يجيب عليه كتابيا، في اجل لا يتعدى 15 يوما من تاريخ تبليغه لنص السؤال المبين في الإشعار بالاستلام، لان الأسئلة الكتابية ترفع من قيمة المجلس الشعبي الولائي .[2]

المطلب الثانـــي :

تعيين الهيئات غير المنتخبـــة .

ونقصد بالهيئات الغير المنتخبة، جميع الموظفين الذين يعملون على مساعدة رئيس المجلس الشعبي الولائي، وهم رئيس و أعضاء ديوان المجلس، ويعتبر هذا الأخير من أكثر الهيئات الداخلية للمجلس اتصالا برئيس المجلس الشعبي الولائي، ويختلف هذا الديوان عن بقية الهيئات المنتخبة الأخرى بالمجلس من الناحية الوظيفية والعضوية، حيث أن كل أعضاء الديوان عبارة عن موظفين، أما بقية هيئات المجلس هم عبارة عن منتخبين كما سبق وذكرنا . كما أن وظائف و مهام الديوان تختلف عن بقية هيئات المجلس الشعبي الولائي .[3]

---

[1] – المادة 36 من قانون الولاية رقم 12_07، المرجع السابق.

[2] – المادة 37 الفقرة 01 ،02 من قانون الولاية رقم 12_07، المرجع السابق.

[3] – بونفلة صليح ، مواس لطفي ، المرجع السابق ، ص72.

ومنه سنتناول في هذا المطلب تعيين ديوان رئيس المجلس الشعبي الولائي في (**الفرع الأول**) ، ثم علاقة رئيس المجلس الشعبي بموظفي الديوان (**الفرع الثاني**) ، ثم سنتطرق إلى لصلاحية التعيين في اللجان الولائية في (**الفرع الثالث**).

الفرع الأول : تعيين ديوان رئيس المجلس الشعبي الولائـــي .

أولا يجب أن نتطرق في هذا الفرع إلى تعيين موظفي ديوان رئيس المجلس الشعبي الولائي ومهامهم، ثم تعيين رئيس الديوان ومهامه .

أولا : تعيين موظفي الديوان .

وفقا لما جاء في المادة (68) من القانون 12_07 :" لرئيس المجلس الشعبي الولائي ، ديوان يعمل على نحو دائم .

يتكون هذا الأخير من موظفين يختارهم رئيس المجلس الشعبي الولائي من بين موظفي القطاعات التابعة للولاية ".[1]

الأمر الذي نص عليه القانون 90-09 في المادة (31) مع تغيير عبارة " من بين موظفي الولاية " بالنسبة للقانون الملغي، إلى عبارة "من بين موظفي القطاعات التابعة للولاية " بالنسبة للقانون الجديد 12_07، وبهذا فان المشرع وسع لرئيس المجلس الشعبي الولائي في مجال اختيار موظفي الديوان .

يتكون ديوان رئيس المجلس الشعبي الولائي من 03 إلى 05 أعضاء من بينهم رئيس الديوان طبقا للمرسوم التنفيذي 90_404 المتضمن تنظيم ديوان رئيس المجلس الشعبي الولائي و سيره .[2]

---

[1] – المادة 68 من قانون الولاية رقم 12_07 ، المرجع السابق .

[2] – المرسوم التنفيذي 90_404 المؤرخ في 12.22،1990، المتعلق بتنظيم ديوان رئيس المجلس الشعبي الولائي و سيره ، ج ر ، عدد 56 ، المؤرخة في1990/12/26.

بالإضافة إلى ذلك موظفي الكتابة و الخدمة، حيث يعين أعضاء الديوان من طرف الوالي بناءا على اقتراح من رئيس المجلس الشعبي الولائي، وبطلب من المعينين من بين موظفي الولاية التابعين لأسلاك المتصرفين والمهندسين، أو الأسلاك التي تعادلها على الأقل .

ومن بين مهام ديوان رئيس المجلس الشعبي الولائي وعلى وجه الخصوص السهر على العلاقات العمومية و التشريفية، وكذا تنظيم رزنامته، كما يكلف بالمهام التالية :

- كتابة محاضر الجلسات خلال اجتماعات المجلس، تولي القيام بمهام أمانة الدورة .
- تحضير وتنظيم أشغال المجلس الشعبي الولائي .
- تحضير و تنظيم نشاطات رئيس المجلس الشعبي الولائي، والعلاقات العمومية الخارجية .
- استغلال و متابعة بريد رئيس المجلس الشعبي الولائي .[1]

ثانيا : تعيين رئيس الديـــوان.

إضافة إلى أعضاء الديوان يختار رئيس المجلس الشعبي الولائي رئيسا للديوان ليتولى تحت مسؤوليته تنشيط أعمال موظفي الديوان و تنسيقها. وكذا مسك سجل المداولات.

يتقاضى رئيس الديوان و أعضاءه المذكورة أعلاه، تعويضا شهريا عن الوظيفة زيادة على راتبهم، من ميزانية الولاية.

[1] – المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 90_404 ،المرجع السابق .

الفرع الثاني : علاقة رئيس المجلس بموظفي الديوان.

سبق وذكرنا أن لرئيس المجلس الشعبي الولائي ديوان يقدم له المساعدات في مختلف الأعمال الإدارية داخل المجلس، كما يملك المجلس الشعبي الولائي السلطة التقديرية في اختيار موظفين لتسيير ديوانه و الذين يضعهم الوالي تحت تصرفه .

و يبدو أن رئيس المجلس الشعبي الولائي لا يحتاج إلى موافقة أعضاء المجلس أو من أي جهة أخرى ،خلافا على تشكيل بقية الهياكل التي يملك فيها رئيس المجلس حق الاقتراح فقط و يحتاج في ذلك إلى موافقة أعضاء المجلس الشعبي الولائي وبالأغلبية الطلقة .

نصت المادة (03) من المرسوم التنفيذي 09_404 المتضمن تنظيم ديوان رئيس المجلس الشعبي الولائي وسيره على " يعين الوالي الديوان بناءا على اقتراح من رئيس المجلس الشعبي الولائي وبطلب من المعني "، أي أن له سلطة محدودة لا تتعدى مجرد الاقتراح، فجهة أو سلطة التعيين في الحقيقة من اختصاص الوالي .[1]

وعلى الرغم من أن موظفي الديوان يعملون مباشرة تحت سلطة وإشراف رئيس المجلس الشعبي الولائي، على حسب العبارات التي استعملها المشرع، مثل "تحت سلطة رئيس المجلس "، حيث لا يعني ذلك أن العلاقة بين رئيس المجلس الشعبي الولائي وموظفي ديوانه الشخصي هي علاقة رئاسية بمفهوم القانون .

ذلك لان رئيس المجلس الشعبي الولائي رغم سلطته وإشرافه المباشر، فانه لا يملك كل الآليات كرقابة الرئيس لمرؤوسه المعروفة في نظام السلطة الرئاسية، كالتأديب أو التحويل، أو الخصم من الراتب أو غيرها من الآليات طبقا لقاعدة توازي الأشكال (سلطة التعيين).

[1] – المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 90_404 ،المرجع السابق .

وسبب ذلك عدم تمتع المجلس الشعبي الولائي بالشخصية المعنوية، وهذا ما قد يعني ضعف المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي الولائي في اختيار ديوانه الشخصي وتسييره ، فان هذا الأخير لا يمكن تأديبهم أو نقلهم ، أو عزلهم أو تغييرهم وإنما يطلب ذلك من الوالي .[1]

الفرع الثالث : تشكيل اللجان الولائيــة .

في هذا الفرع نتناول دراسة اللجان الولاية المتمثلة في عضوية رئيس المجلس الشعبي الولائي، وكذا اختصاصه بتعيين ممثلين عن المجلس في اللجان الولائية الأخرى .[2]

أولا : عضوية رئيس المجلس للجان الولائية .

وفقا للكثير من المراسيم التنفيذية التي نصت على عضوية رئيس المجلس الشعبي الولائي، في الكثير من اللجان الولائية، فهو يعتبر عضوا بالجنة بموجب المرسوم المحدد ها وعلى سبيل ذلك نذكر :

- اللجنة الولائية للطعن في قرار لجنة السكن العمومي الايجاري .[3]
- اللجنة الولائية للطعن في قرار لجنة الدائرة المكلفة بالبت في تحقيق مطابقة البنايات .[4]

---

[1] – شيهوب مسعود ، المرجع السابق .ص 33.

[2] – بوطاقة نورة ، جرموني غانية ، المرجع السابق .ص52.

[3] – المادة 39 من المرسوم التنفيذي 08_142 المؤرخ في 11ماي 2008 ، المحدد لقواعد منح السكن العمومي الايجاري ، ج ر عدد 24 و المؤرخة بتاريخ 11 ماي 2008 .

[4] – المرسوم التنفيذي رقم 09_ 155، المؤرخ في 02 ماي 2009 ، المحدد لتشكيلة لجنتي الدائرة و الطعن المكلفتين بالتحقيق في مطابقة البنايات و كيفية سيرها ،ج ر ،عدد 27 المؤرخة بتاريخ 06 ماي 2009.

ثانيا : تعيين ممثلي المجلس باللجان الولائية .

استنادا لبعض المراسيم التنفيذية وبعض القرارت الوزارية على عضوية أعضاء المجلس الشعبي الولائي لبعض اللجان الولائية، حيث يتولى رئيس المجلس تعيين ممثل المجلس بهذه اللجنة، على سبيل المثال نذكر من هذه اللجان:

- اللجنة الولائية للصفقات العمومية، المحدد بموجب المادة (135) من المرسوم الرئاسي 10_236، المتضمن قانون الصفقات العمومية، المعدل والمتمم .
- اللجنة الولائية للتربية الخاصة والتوجيه المهني، المنشاة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03_333 .[1]
- اللجنة الولائية المكلفة بتحضير حفلات إحياء الأعياد والأيام الوطنية، والمناسبات التاريخية والأحداث المرتبطة بثورة التحرير الوطني .[2]
- اللجنة الولائية المعنية ببرامج استصلاح الأراضي، المنشاة بموجب القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 29 أكتوبر 1998 .[3]

يتضح مما سبق أن دور رئيس المجلس الشعبي الولائي في هيكلة المجلس الشعبي الولائي يقتصر فقط على حد الاقتراح، بالنسبة لما يخص اللجان، سواء كانت دائمة أو مؤقتة، كما أن دوره في تعيين موظفي الديوان لا يعدوا أن يكون مجرد اختيار

---

[1] – انظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي 03_333 ، المؤرخ في 08 أكتوبر 2003 ، المتعلق باللجنة الولائية للتربية الخاصة و التوجيه المهني ،ج ر،عدد 61 ، المؤرخة بتاريخ 12 أكتوبر 2003.

[2] – انظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 95_441 ، المؤرخ في 13 ديسمبر 1995 و المتضمن إحداث لجان ولائية تكلف بتحضير حفلات إحياء الأعياد و الأيام الوطنية و المناسبات التاريخية و الأحداث المرتبطة بثورة التحرير الوطني و الذكريات التي تخلد أرواح الشهداء ،ج ر ، المؤرخة في 04 ديسمبر 1995.

[3] – انظر المادة 02 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 أكتوبر 1998 ، المحدد لتشكيلة وعمل اللجنة الولائية المكلفة بدراسة طلبات المترشحين للحصول على امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة في المسلحات الاستصلاحية ،ج ر ،عدد 95، المؤرخة في 20 ديسمبر 1998.

الأسماء من غير سلطة عليهم فهو لا يمارس عليهم السلطة الرئاسية، الأمر الذي من شانه أن يضعف مركز رئيس المجلس الشعبي الولائي .

المبحث الثاني

اختصاصات الرئيس في تسيير المجلس الشعبي الولائي .

نظم قانون الولاية رقم 12_07 أحكام سير المجلس الشعبي الولائي في الفصل الأول من الباب الثاني تحت عنوان "المجلس الشعبي الولائي "، كما أضاف 12 مادة جديدة تخص سير المجلس ، مقارنة مع أحكام قانون الولاية القديم رقم 90_09 ، وهذا ما يدل على وجود مستجدات قانونية تخص بالفعل سير عمل المجلس الشعبي الولائي ، ومن اجل التسيير الحسن و الإدارة الجيدة لشؤون المجلس الشعبي الولائي منح المشرع لرئيس المجلس الشعبي الولائي بعض الصلاحيات والاختصاصات للإشراف على تسيير هيئة المداولة بالولاية لأداء الوظيفة على أحسن وجه .[1]

وعليه تنقسم الاختصاصات الممنوحة لرئيس المجلس الشعبي الولائي، إلى اختصاصات يمارسها بين دوراتي المجلس في(**المطلب الأول**) و اختصاصات يمارسها أثناء انعقاد دورات المجلس الشعبي الولائي في (**المطلب الثاني**).

غير أن هذا التقسيم يبقى نسبيا إذ أن بعض اختصاصات أو مهام رئيس المجلس الشعبي الولائي يقوم بها أثناء الدورة و تستمر بين دوراتي المجلس، كما أن بعض الاختصاصات الأخرى تستمر خلال انعقاد الدورة لارتباط الاختصاصات ببعضها البعض .[2]

[1] – رزقي كريمة ، دهوى ليندة ،المرجع السابق ،ص 70.

[2] – زوبيري حيدر، المرجع السابق ، ص 34.

الـمطلب الأول

اختصاصات رئيس المجلس الشعبي الولائي بين دورتي المجلس .

اوجب قانون الولاية 12_07 على رئيس المجلس الشعبي الولائي التفرغ بصفة دائمة لممارسة العهدة الانتخابية وكذا الإقامة في اقيلم الولاية من اجل الوقوف والإشراف الجيد والسير الحسن لجميع شؤون المجلس الشعبي الولائي، حيث لا يمكن لرئيس المجلس الشعبي الولائي شغل أي منصب أو وظيفة أخرى باجر أو الجمع بينها وبين رئاسة المجلس الشعبي الولائي ، سواء كان موظف في الإدارات العمومية أو عامل بالمؤسسات الاقتصادية أو أي عمل كان يدر ربحا، لأنه بالمقابل يتلقى علاوات وتعويضات ملائمة تتكفل بها ميزانية الولاية .[1]

حيث تتمثل اختصاصات رئيس المجلس الشعبي الولائي بين دورات المجلس أساسا في رئاسة المكتب والإشراف على عمل اللجان التي سنتناولها في (**الفرع الأول)**، ثم تحضير دورات المجلس الشعبي الولائي في **(الفرع الثاني)**، وكذا تمثيل المجلس الشعبي الولائي في **(الفرع الثالث)** .

الفرع الأول : رئاسة المكتب.

كما سبق وتحدثنا عن تشكيلة مكتب المجلس الشعبي الولائي، ووفقا لما جاء في المادة (28)من قانون الولاية 12_07، قد أحالت إلى تنظيم وتحديد مهام هذا المكتب وتبان كيفي سيره .

وبالرجوع إلى المادة (06) من المرسوم التنفيذي 13_217 المتضمن النظام النموذجي للمجلس الشعبي الولائي، نجدها وصفت هذا المكتب بالديمومة فهو لا يتغير

[1] – شريقي نسرين، القانون الإداري ، التنظيم الإداري ، د ط ، دار بلقيس للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2015 ،ص 231.

من دورة إلى أخرى، حيث حددت مهام هذه الأخيرة بموجب المادة (06) من نفس المرسوم، كالتالي :

- المشاركة في إعداد المشروع التنفيذي لجدول أعمال دورات المجلس الشعبي الولائي .
- الحفاظ على ضمان تنسيق الأعمال بين مختلف اللجان .
- السهر على حل النزاعات المحتملة المرتبطة بصلاحيات اللجان .
- القيام بإعداد تقرير وتقييم شامل لنشاطات المجلس الشعبي الولائي و لجانه .
- تولي مساعدة رئيس المجلس الشعبي الولائي في إعداد تقرير ما بين الدورات.

لكن هذه المهام حددت على سبيل الحصر لذا كان من المفترض على المشرع أن يوسع للمجلس صلاحياته و يعممها لكي يتمكن من القيام بدوره بشكل فعال على خلاف ذلك فقد حصرت الفقرة الخيرة من المادة (06) من المرسوم السابق الذكر مهام المجلس في مساعدة الرئيس في إعداد تقرير ما بين الدورات بل كلن منن المفروض لو صيغت بعبارة :" مساعد الرئيس في كل ما من شانه أن يؤدي بالسير الحسن للمجلس".[1]

فهو بمثابة الهيكل الأساسي الذي يعتمد عليه رئيس المجلس الشعبي الولائي في تسيير الشؤون بين دورات المجلس الشعبي الولائي ، كما يعتبر الإطار الطبيعي للحوار حول مجمل شؤون المجلس ، وفي حالة وجود نزاع بين أعضاء المجلس فان أول هيئة يضم فيها هذا النزاع هو مكتب المجلس، حيث يعتمد استقرار المجلس وحسن يره على مدى التفاهم و الانسجام الموجود بين أعضاء المكتب الدائم .

إن المكتب يجتمع بصفة دورية حسب رزنامة يعتمدها بناءا على اقتراح من الرئيس، بحيث يكون الاجتماع عمليا مرة في الأسبوع أو مرة في الشهر على الأكثر،

[1] – المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 13_217 ، المرجع السابق .

حسب الموعد المنصوص عليه في النظام الداخلي للمجلس، كما يمكن أن يجتمع خارج الرزنامة بناءا على طلب رئيس المجلس الشعبي الولائي، أو بطلب من ثلثي أعضاء المجلس الشعبي الولائي عند الضرورة .[1]

وعليه فان رئيس المجلس الشعبي اللائي مطلوب منه بذل مجهود من اجل حسن سير هذا المكتب وفق أسس ديمقراطية حتى يتجنب كل النزاعات التي من شانها التأثير على سير المجلس و كذا المصلحة العامة.

الفرع الثاني : تحضير دورات المجلس.

يجري المجلس الشعبي الولائي أعماله من خلال عقد أربع دورات عادية في السنة مدة كل دورة 15 يوم على الأكثر بحيث تعقد هذه الدورات وجوبا خلال شهر مارس، جوان، سبتمبر، ديسمبر بحيث تكون بصفة متفرقة حسب نص المادة (14) من قانون الولاية .

أين يتم التحضير لدورات المجلس الشعبي الولائي من طرف رئيس المجلس من خلال تحديد وضبط جدول أعمال الدورة ، وكذا تاريخها و إرسال الاستدعاء لأعضاء و الإشراف على عمل اللجان التي تقوم بتحضير العروض و الملفات التي تقدم أثناء الدورة.[2]

أولا : تحديد جدول أعمال الدورة.

ويقوم بهذه المهمة المكتب الدائم للمجلس الشعبي الولائي والمجتمع تحت رئاسة رئيس المجلس الشعبي الولائي بدراسة الوضعية العامة للولاية، وكذا حالة التنمية بالولاية والمشاريع المسجلة، والمنجزة والتي هي في طريق الانجاز، وكذا حالة سير المرافق .

[1] –بوضياف عمار ، المرجع السابق ،ص 308.

[2] – بلحداد يوسف ، كحل السنان سمير ، المرجع السابق ،ص 55.

يقوم المكتب بتحديد جدول أعمال الدورة القادمة للمجلس، من خلال عرض بعض أراء و مشاكل وانطباعات المواطنين التي تم استقبالهم من طرف الرئيس، وكذا دراسة احتياجات الولاية في المرحلة الراهنة و من خلال دراسة كل هذه النقاط ثم يتم إعلام الوالي بجدول الأعمال المحدد من طرف المجلس لتقوم مصالح الولائية بتحضير بعض الملفات الخاصة بهذه الدورة .

استنادا للقانون 90_09 للولاية القديم فقد كان تحديد جدول الأعمال الخاص بدورات المجلس من صلاحيات المجلس نفسه و لم يتضمن القانون أي صيغة لوجوب مشاركة الوالي في ذلك، آو حول وجوب استشارته عند وضع جدول أعمال الدورة.

أما بالنسبة للقانون الجديد 12_07 الجديد للولاية فيتم تحديد جدول أعمال الدورة و تاريخ انعقادها بمشاركة الوالي، طبقا لما جاء في نص الفقرة 03 من المادة (16) " يحدد جدول أعمال الدورة وتاريخ انعقادها بمشاركة الوالي بعد مشاورة أعضاء المكتب"[1]، كما جاء في المرسوم التنفيذي 13_217 المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي الولائي من المادة (09) في نص الفقرة الأولى: " يحدد رئيس المجلس الشعبي الولائي والوالي جدول الأعمال وتاريخ دورة المجلس بعد استشارة الريس وأعضاء المكتب الدائم ".[2]

وان لم يتفق رئيس المجلس الشعبي الولائي والوالي على إدراج ملف معين ضمن جدول أعمال الدورة فان الملف هذا لا يتم إدراجه وبالتالي لا تتم مناقشته، الأمر الذي يعد بمثابة تدخل في صلاحيات رئيس المجلس الشعبي الولائي، بما أن الوالي من مصلحته أن لا يتم برمجته إلا في الملفات التي يوافق عليها والتي لا تثير أي مناقشات حادة أو انتقادات أعضاء المجلس أو تلك التي قد تؤدي إلى إنشاء لجان

[1] – المادة 16 الفقرة 03 من قانون الولاية رقم 12_07 ، المرجع السابق .

[2] المادة 09 الفقرة الولى من المرسوم التنفيذي رقم 13_217 ، المرجع السابق.

تحقيق أو تقديم أسئلة شفوية، بعد الهيئة التنفيذية يعرض رئيس المجلس في الجلسة الأخيرة جدول الأعمال على المجلس للمصادقة عليه واعتماده، عند افتتاح الدورة، ويمكن إدراج نقاط إضافية فيه بناءا على طلب من رئيس الجلسة أو بطلب من أغلبية أعضاء المجلس .[1]

عند المصادقة على جدول الأعمال عادة ما يحتوي هذا الجدول على نقطة أخيرة تسمى مسائل متنوعة ومتفرقات، يتم من خلالها طرح أعضاء المجلس لبعض الانشغالات التي تهم الولاية على العموم، أو بعض المستجدات التي لا تتحمل التأجيل، أو بعض مصالح المواطنين بصفة خاصة، ويتم الرد أو الإجابة عليها من طرف الوالي، أو المدير التنفيذي أو المسؤول الولائي المعين بطريقة عامة وسريعة، ولهذا لا يجب أن تتضمن هذه النقطة المسائل ذات الأهمية الكبرى، بل يجب ان تطرح مستقلة كعبارة عن عروض أو ملفات حتى تتم دراستها و مناقشتها بطريقة نزيهة .

نصت المادة (18) من القانون 12_07 على " يلصق جدول أعمال الدورة فور استدعاء أعضاء المجلس الشعبي الولائي عند مدخل قاعة المداولات وفي أماكن الإلصاق المخصصة لإعلام الجمهور، ولاسيما الالكترونية منها، وفي مقر الولاية والبلديات التابعة لها ".[2]

وعليه فان من الضروري إعلام المواطنين التابعين للولاية بالمواضيع التي سيتداولها منتخبيهم بالمجلس الشعبي الولائي خلال دورة المجلس.

[1] – عشي علاء الدين ، المرجع السابق، ص233.

[2] – المادة 18 من قانون الولاية رقم 12_07 ، المرجع السابق .

ثانيا : الإشراف على عمل اللجان .

إن قانون الولاية اوجب على أن تكون المهام مقسمة على اللجان السابقة وتطرقنا إليها حيث تقوم هذه اللجان بالتحضير لدورات المجلس وذلك من خلال الزيارات و المعاينات الميدانية التي يقوم بها أعضاء اللجان للاماكن المحددة وكذا إعداد التقارير للعروض و الملفات التي سيتم مناقشتها خلال الدورة القادمة.

يمكن أن يكون عمل اللجان منصب على قطاع معين أو مجموعة من قطاعات النشاط بالولاية، وهذا هو عمل اللجان الدائمة، ويمكن أن يكون العمل على أساس معين، محدد و دقيق، مستجد أو طارئ هذا بالنسبة لعمل اللجان المؤقتة.

أ_ عمل اللجان الدائمة :

تستلم اللجان كلها ملفات أو عروض وتقوم بدراستها وتحديد عرضهم خلال الدورات بعد تحديد أعمال الدورة كما سبق توضحيه، واستنادا على ذلك تعد كل اللجان الدائمة رزنامة عملها لمعالجة المواضيع التي تتم دراستها في الدورة، وبعدها يقوم رئيس المجلس الشعبي الولائي بتنظيم سلسلة اجتماعات مع مسؤولي القطاعات المعنية بالملف المدروس، حيث يقوم المسؤولون بتقديم عروض وشروحات حول الملف الموضوع ، ويقومون بمناقشة الانشغالات و الإجابة على مختلف أسئلة أعضاء اللجنة ، وفي هذا الصدد يمكن لرئيس المجلس دعوة أي شخص بحكم مؤهلاته أو خبرته من شانه تقديم معلومات مفيدة للجنة، مع العلم أن جلسات اللجنة تكون غير علنية، كما تكون داخل مقر المجلس .

كما يمكن لرئيس المجلس الشعبي الولائي بالتنسيق مع رئيس اللجنة برمجة سلسلة من الزيارات والخرجات الاستطلاعية، إذا تطلب عمل اللجنة في ملف معين التنقل إلى أماكن ومواقع ومعاينات ميدانية، بحيث تكون بمراقبة مسؤولي القطاعات المعينة الذين يقدمون المساعدة الكافية بعين المكان لأعضاء اللجنة، وعند إتمام الزيارة

تقوم اللجنة بإعداد تقرير عن هذه الزيارة، وزيادة على ذلك إرفاق الملف الذي تقوم بإعداده .

تعود اللجنة للاجتماع داخل المجلس، حيث تقوم بصياغة التقرير النهائي وترتيب الملف الذي سيعرض على الدورة، كما تعد التوصيات المنجزة من طرف اللجنة من أهم الأشياء التي من شانها أن تعالج التقصير أو الاختلال الملاحظ من قبل أعضاء اللجنة خلال إعداد التقرير.

يعرض الملف بعد الانتهاء من تحضيره على رئيس المجلس الشعبي الولائي، الذي يبدي هو الأخر ملاحظات وتعديلات، ليكون التقرير جاهزا لعرضه أثناء الدورة.[1]

ب _ عمل اللجان الخاصة .

تتميز هذه اللجنة بكون عملها محدود الزمن وتعتبر منحلة عند انتهاء أشغالها حيث يبادر رئيس المجلس الشعبي الولائي في إنشاء اللجنة الخاصة بخصوص موضوع من المواضيع التي تهم الولاية، كما يجب أن يكون من غير المواضيع المحددة للجان الدائمة والمنصوص عليها في المادة (33) من قانون الولاية 12_07 المذكورة سابقا .

بعد تشكيل هذه اللجنة وتعيين رئيس مقرر لها تشرع في القيام بالمهام الموكلة إليها مراعية بذلك الزمن المحدد لها، لتقوم بعرض تقريرها على المجلس.[2]

ثالثا : إرسال الاستدعاءات .

يقوم رئيس المجلس الشعبي الولائي بإرسال استدعاءات دورات المجلس الشعبي الولائي إلى أعضاءه مرفقة بمشروع و جدول الأعمال والتي تكون كتابية، كما أضاف قانون الولاية وسيلة إضافية لإرسال الاستدعاء وهي البريد الالكتروني، حيث تسلم لهم

[1] –بونوفلة صليح ، مواس لطفي، المرجع السابق، ص ص،82–83 .

[2] – المادة 33 الفقرة الاخيرة من قانون الولاية رقم 12_07 ، المرجع السابق .

في مقر سكنهم مقابل وصل الاستلام مع احترام الآجال المنصوص عليها في قانون الولاية أي قبل 10 عشرة أيام كاملة على الأقل، من الاجتماع وهذا ما تضمنته المادة (17) الفقرة الأولى من قانون الولاية 12_07 .[1]

وبموجب المادة (16) من نفس القانون " ترسل الاستدعاء إلى دورات المجلس الشعبي الولائي مرفقة بمشروع جدول الأعمال من رئيسه أو ممثله الذي يعين من ضمن نواب الرئيس ، وتدون في سجل مداولات المجلس الشعبي الولائي بعد مشاورة أعضاء المكتب ".[2]

كما أن احترام مواعيد إرسال الاستدعاء ضروري لتمكين كل الأعضاء من الاطلاع على جدول الأعمال والتقارير وتحضير تداخلاتهم، وذلك تكريسا للتضامن بين أعضاء مكتب المجلس الشعبي الولائي، وتحقيقا لمبدأ التشاور في المجالس الشعبية الولائية وتجسيدا للديمقراطية الاشتراكية.

أما في مرحلة الاستعجال يمكن تقليص هذه الآجال على أن لا يقل عن يوم واحد كامل، وفي هذه الجلسة يتخذ رئيس المجلس الشعبي الولائي كل التدابير اللازمة لتسليم الاستدعاء، وهذا ما تضمنته المادة (17 الفقرة 02 و03) من قانون الولاية 12_07 [3]، إلا أن هذا القانون لم يتناول هذه التدابير الواجب اتخاذها .

و تجدر الإشارة إلى أن قانون الولاية الجديد 12_07 لم يشر إلى تقليص الآجال في حالة عقد دورة استثنائية على خلاف قانون الولاية رقم 90_09 القديم الذي أشار في المادة (14 الفقرة 04) منه غلى انه " يمكن تقليص هذا الأجل إلى 05 خمسة أيام في حالة عقد دورة استثنائية ".[4]

---

[1] – انظر المادة 17 الفقرة الاولى من قانون الولاية رقم 12_07 ، المرجع السابق .

[2] – المادة 16 من قانون الولاية رقم 12_07، المرجع السابق.

[3] – انظر المادة 17 الفقرة 02 ، 03 من قانون الولاية رقم 12_07، المرجع السابق.

[4] – المادة 14 الفقرة 04 من قانون الولاية رقم 90_09 ،المرجع السابق .

الفرع الثالث : تمثيل المجلس الشعبي الولائـــي .

للتمثيل أهمية كبيرة تتمثل في سلطة العمل لحساب المجلس باعتباره صاحب الاختصاص الكامل ، بما أن المجلس الشعبي الولائي لا يتمتع بالشخصية المعنوية الأمر الذي يطرح عدة إشكالات في تمثيلها أمام القضاء أو على مستوى المراسيم التشريفية و المناسبات الرسمية ، فقد ورد في المادة (72) من قانون الولاية 12_07 "أن رئيس المجلس الشعبي الولائي يمثل المجلس في جميع المراسيم التشريفية والتظاهرات الرسمية " .[1]

تعتبر هذه الاختصاصات التي يتمتع بها رئيس المجلس كممثل لهذا المجلس، اختصاصات تشريفية رمزية، إذ انه من الممكن لرئيس المجلس الشعبي الولائي أن يستقبل وزيرا ما في غياب الوالي أو حتى في غير غيابه، لكن في حقيقة الأمر، هذه المهمة يتكفل بها الأمين العام للولاية أو رئيس الديوان حضور رئيس المجلس الشعبي الولائي .

أولا : التمثيل قضائيا.

تمثل الولاية أمام القضاء من طرف الوالي، وهذا ما أكدته المادة (282) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية [2]، لان الوالي يمثل الولاية في جميع أعمال الحياة المدنية والإدارية وهو الذي يقوم بإبرام العقود باسم الدولة وغيرها ، كما يقوم بتنفيذ مداولات المجل الشعبي الولائي، اتخاذ الفرارات اللازمة لذلك .

ونلاحظ خلال قانوني الولاية رقم 69_38 و 90_09، أن المشرع أكد على تمثيل رئيس المجلس الشعبي الولائي الولاية إلا في الحالات الاستثنائية، و يكون ذلك

---

[1] – المادة 72 من قانون الولاية رقم 12_07 ، المرجع السابق .

[2] –انظر المادة 828 من القانون 08_09 ،المؤرخ في 23 فيفري 2008 ،المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، ج ر، العدد 21 ، الصادرة في 25 فيفيري 2008.

عندما يتعلق الأمر بالطعن في قضايا ضد قرارات السلطة الوصية، أي وزير الداخلية القاضية بإلغاء مداولات المجلس الشعبي الولائي أو رفض التصديق عليها متى وجب القانون ذلك .

أي أن المشرع قد أكد فيما سبق إمكانية التمثيل القضائي لرئيس المجلس الشعبي الولائي، و إمكانية الطعن في قرارات الوصايا لكن باسم الولاية صاحب الشخصية المعنوية وليس باسم المجلس الشعبي الولائي .

أما بالنسبة للقانون 12_07 فقد زال حق رئيس المجلس الشعبي الولائي في الطعن ، بزوال حق وزير الداخلية في إصدار القرارات الإدارية القاضية بإلغاء أو بطلان مداولات المجلس الشعبي الولائي أو عدم المصادقة عليها .

فبقوة القانون تبطل مداولات المجلس الشعبي الولائي في الحالات الآتية .

- المداولات المتخذة خرقا للدستور و غير المطابقة للقوانين و التنظيمات .
- المداولات التي تمس برموز الدولة و شعارها .
- المداولات غير المحررة باللغة العربية .
- المداولات التي تتناول موضوعا لا يدخل ضمن اختصاصات المجلس.
- المداولات المتخذة خارج الاجتماعات القانونية للمجلس.
- المداولات المتخذة خارج مقر المجلس الشعبي الولائي، مع مراعاة بعض الاستثناءات .

كما يمكن أن تبطل مداولات المجلس الشعبي الولائي، التي يكون فيها رئيس المجلس احد أعضاءه في وضعية تعارض مصالحه مع مصالح الولاية، سواء كانت المصالح بأسمائهم الشخصية أو غيرهم أو حتى وكلائهم ، ولهذا يجب على كل عضو يكون في هذه الوضعية، التصريح بذلك لرئيس المجلس و الامتناع عن حضور

المداولة و في حالة ما يكون رئيس المجلس في حالة تعارض هو الأخر يجب عليه ن يصرح بذلك للمجلس .[1]

كما منح الوالي إمكانية المطالبة بإلغاء المداولة من طرف المحكمة الإدارية المختصة في حالة وجود رئيس المجلس الشعبي الولائي آو احد أعضاءه في الوضعية السابقة ذكرها في آجال مدتها 15 يوم التي تلي اختتام دورة المجلس التي اتخذت خلالها المداولة .

نصت المادة (57 في الفقرة 02) على " يمكن المطالبة بإلغاء المداولة من قبل كل منتخب أو مكلف بالضريبة في الولاية له مصلحة في ذلك خلال اجل خمسة عشر يوما بعد إلصاق المداولة ".[2]

ثانيا : تمثيل المجلس الشعبي الولائي في التظاهرات الرسمية .

من خلال ما سبق، يتضح لنا أن دور رئيس المجلس الشعبي الولائي التمثيلي ضعيف جدا مقارنة بالوالي، ولا يتعدى حدود الاحتفالات والمهرجانات والتظاهرات، ورغم كونه منتخبا من هيئة منتخبة وممثلة للمواطنين، إلا انه قانونا لا يمثل الولاية ولا حتى الهيئة التي انتخبته، لذا من الأجدر منح رئيس المجلس الشعبي الولائي صلاحية التمثيل الإداري و المدني لأنه يعتبر ممثل المواطنين قانونا .[3]

المطلب الثانـــي :

اختصاصات رئيس المجلس الشعبي الولائي خلال دورات المجلس .

نظرا لما سبق وتطرقنا إليه، أن لرئيس المجلس الشعبي الولائي اختصاصات عديدة فيما يخص تسيير المجلس، حيث قسمت تقيما نسبيا أي لغاية منهجية تخدم

---

[1] –بوضياف عمار ، المرجع السابق ، ص334

[2] – المادة57 الفقرة 02 من قانون الولاية رقم 12_07 ، المرجع السابق .

[3] – علي محمد ، المرجع السابق ، ص 144.

دراستنا فقط ، إلى اختصاصات يمارسها رئيس المجلس بين الدورات المجلس ، وأخرى يمارسها خلال دورات المجلس .

وعليه سنحاول في هذا المطلب أن نجمع اختصاصات رئيس المجلس الشعبي الولائي التي يمكن أن يمارسها أثناء انعقاد دورات المجلس التي تتمثل في إشراف رئيس المجلس على الدورات في **(الفرع الأول)**، وكذا اختصاصاته في ممارسة الرقابة على المجلس الشعبي الولائي في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول : الإشراف على دورات المجلس.

يقوم الرئيس بتسيير شؤون الدورة وإدارة الجلسات وضبط المناقشات حسب ما يقتضيه قانون الولاية 12_07 ، وكذا النظام الداخلي للمجلس الشعبي الولائي الصادر بموجب المرسوم التنفيذي 13_217 و المصادق عليه من طرف المجلس .

فبعد تأكد رئيس المجلس الشعبي الولائي من توفر النصاب القانوني لانعقاد الدورة ، يتم تشكيل مكتب الدورة ثم يطلب المصادقة على جدول أعمال الدورة المقترح ، بعدها يقوم بإلقاء كلمة افتتاحية يرحب فيها بالحضور ، ويعطي نبذة عن جدول أعمال الدورة المصادق عليه بالإضافة إلى ذلك يتناول طرح مواضيع عن الظروف العامة للولاية التي تعقد فيها الدورة ، وعلى رئيس المجلس افتتاح الجلسات بعد ربع ساعة على الأكثر من التوقيت المحدد في الاستدعاء ماعدا في الحالات الاستثنائية.[1]

أولا : تعيين مكتب الدورة.

عند بداية كل دورة سواء كانت دورة عادية أو استثنائية ، يقوم رئيس المجلس الشعبي الولائي ، باقتراح مكتب للدورة تتكون من 02 إلى 04 أعضاء من أعضاء المجلس الشعبي الولائي .

[1]– بونفلة صليح ، مواس لطفي ،المرجع السابق ، ص91.

حيث يكلف هذا الأخير بمساعدة رئيس المجلس الشعبي الولائي في تسيير أشغال الدورة، وعلى المجمل يتم اقتراح تشكيل هذا المكتب من تشكيلات سياسية مختلفة للمجلس وذلك لتجنب إثارة النزاعات و الحساسية بين مختلف التشكيلات المكونة للمجلس، وبعد مصادقة التشكيلة يشرع مكتب الدورة في انجاز المهام الموكلة إليه .

بالإضافة إلى ذلك يقوم رئيس المجلس الشعبي الولائي بتعيين أمانة المجلس المكونة من موظفي المجلس بمساعدة مكتب الدورة ، حيث تقوم هذه الأمانة بإعداد محضر الدورة و تدوين ملخص عن مداخلات رئيس وأعضاء المجلس وكذا مداخلات الوالي و أعضاء الهيئة التنفيذية بالولاية و ممثلي الإدارة الآخرين ، ويعد أمين الجلسة المحضر أثناء الجلسة ويعرض المحضر للتوقيع خلال الجلسة على جميع الأعضاء الحاضرين عند التصويت .[1]

ثانـيا : رئاســة الجلسات.

كأصل عام يترأس رئيس المجلس الشعبي الولائي كل جلسات الدورة ، ويساعده في ذلك مكتب الدورة الذي سبق وتطرقنا إليه، فهو الذي يقوم بإعلان عن افتتاح أشغال كل دورة وكذا اختتامها .

يستخلف في إدارة جلسات الدورة بأي عضو من اختار رئيس المجلس الشعبي الولائي في حالة الضرورة أو، وجود مانع وكذا في حالة تعذر حضور النواب ، حيث يسهر رئيس المجلس أو رئيس الجلسة على ضمان استلام جميع أعضاء المجلس لكل الملفات و الوثائق اللازمة للمناقشة و المدرجة ضمن جدول الأعمال .

كما يحرص رئيس المجلس الشعبي الولائي على توفير جميع المتطلبات التي من شانها أن تساعد النواب على القيام بمهامهم و حسن سير الأشغال في قاعة المداولات.

[1] – عثماني سارة، المرجع السابق، ص 63.

ولقد اوجب قانون الولاية الجديد 12_07 أن تجرى المداولات بما فيها أشغال اللجان بالمقر او بمقرات المجلس الشعبي الولائي ، و يمكن بالتشاور مع الوالي بإجراء المداولات في مكان أخر من تراب الولاية في حالة الضرورة .

حسب نص المادة (25) من قانون الولاية 12_07 "على أن يحرص رئيس المجلس الشعبي الولائي أن تجرى مناقشات ومداولات المجلس باللغة العربية آو الامازيغية كاللغة وطنية ".[1]

يقوم الوالي بحضور دورات المجلس الشعبي الولائي، ويمكن أن ينوب عنه ممثله في حالة ما إذا تعذر حضوره، الذي غالبا ما يكون الأمين العام للولاية، ويتدخل الوالي بصفته ممثل للولاية حول أي قضية تتعلق بالولاية، أو بصفته ممثلا للدولة من اجل اطلاع الأعضاء على نشاطات القطاعات الغير ممركزة بالولاية و مراقبة نشاطها.

يحرص رئيس المجلس الشعبي الولائي على أن تجرى الجلسات بطريقة علنية كقاعدة عامة، وذلك من اجل اطلاع المواطنين بالولاية على مختلف الملفات والمواضيع التي يتداول فيه منتخبيهم، حيث يمكن لمواطني الولاية من حضور الأشغال و الاستماع إلى مداخلات النواب، ورد الوالي أو أعضاء الهيئة التنفيذية بالولاية على الأسئلة ، وذلك من اجل إضفاء طابع الشفافية على أشغال دورات المجلس الشعبي الولائي .

ثالثا : ضبط المناقشات .

يتولى رئيس المجلس الشعبي الولائي رئاسة المجلس وإدارة المناقشات و ضبط الجلسة وذلك طبقا للمادة (27) من القانون 12_07 [2]، و يمنه بهذه الصفة طرد أي

[1] – المادة 25 من قانون الولاية رقم 12_07 ،المرجع السابق .

[2] – انظر المادة 27 من قانون الولاية رقم 12_07، المرجع السابق.

شخص غير عضو بالمجلس يخل بحسن سير هذه المناقشات بعد إنذاره ، وهو ما أشارت إليه المادة (28) من قانون الولاية القديم 90_09 .[1]

وقد نصت المادة (35) من الأمر 69_38 المتضمن قانون الولاية الملغى إلى انه يحق لرئيس المجلس أن يطرد من قاعة الجلسة كل شخص يخل بالنظام.[2]

ما تجدر الإشارة إليه أن المشرع في الأمر 69_38 في المادة (35) لم يحدد ما إذا كان هذا الشخص المخل بالنظام، والذي يحق لرئيس المجلس طرده من قاعة الجلسة عضوا أو غير عضو بالمجلس، كما انه لم يشر إلى إنذاره قبل طرده من الجلسة على خلاف قانون الولاية 12_07 الذي حدد بدقة بان الشخص الذي يطرده الرئيس يكون غير عضو بالمجلس ويخل بحسن سير هذه المناقشات، كما منحه فرصة بان أشار إلى إلزامية إنذار هذا الشخص قبل طرده من القاعة .

وبهذه الصفة يتولى رئيس المجلس الشعبي الولائي ضبط المناقشات، ويذكر بالنظام أعضاء المجلس الذين يقومون بتدخلات خارج دول الأعمال أو الذين يتصرفون تصرفا غير لائق ، أو الذين يتسببون في أحداث تخل بسير الأشغال ويقوم بهذا الصدد بما يلي :

- التذكير الشفوي بالنظام، مع تسجيل ذلك في محضر الجلسة .
- سحب الكلمة، مع تسجيل ذلك في محضر الجلسة، من كل عضو مسؤول عن تصرف غير لائق تجاه الحضور عموما، أو اتجاه احد زملائه .
- توقيف الجلسة لفترة محددة .

[1] – انظر المادة 26 من قانون الولاية 90_09، المرجع السابق.

[2] – المادة 35 من القانون رقم 69_38 المؤرخ في 23 مايو 1969 ، يتضمن قانون الولاية ،ج ر ،عدد 44 صادر بتاريخ 23 ماي 1969 .

– رفع الجلسة إذا ما تمادى العضو في الإخلال بسير أشغال المجلس، وهذا ما تضمنته المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 13_217 وذلك حفاظا على حسن سير أعمال المجلس.[1]

الفرع الثانـي : ممارسـة الرقابـة.

تتمثل الرقابة على أعضاء المجلس الشعبي الولائي والمنصوص عليها في القانون رقم 12_07 المتعلق بالولاية في ثلاث صور وهي الإقصاء والتوقيف والاستقالة لذا تمارس الإدارة المركزية رقابتها على أعضاء المجلس الشعبي الولائي .

بالإضافة إلى ذلك يمارس رئيس المجلس الشعبي الولائي خلال دورات المجلس وعن طريق أعضاء المجلس صورا من أنواع الرقابة على الهيئة التنفيذية بالولاية، حيث تتمثل في متابعة مدى تنفيذ مداولات وتوصيات المجلس، ودعما لاستقلالية المجلس الشعبي الولائي وتفعيلا لدوره في التسيير، حول المشرع لأعضاء المجلس الشعبي الولائي صلاحيات رقابية تمارس عن طريق آليات رقابية جديدة تساهم في العد من الفساد وترسم بعدا تنمويا أكثر لنشاطه، فركز على تفعيل دور لجان التحقيق ومنح أعضاء المجلس إمكانية مراقبة المصالح الإدارية .[2]

أولا : متابعة تنفيذ مداولات المجلس.

حيث سنتطرق أولا إلى معرفة نظام المداولات والمصادقة عليها إلى غاية إرسال مستخلص منها إلى الوالي قصد تنفيذها، ثم دراسة دور رئيس المجلس الشعبي الولائي في متابعة مدى تنفيذ الوالي لمداولات المجلس التي تم التصويت عليها في دورات سابقة.

[1] – المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 13_217 ، المرجع السابق .

[2] – بوطاقة نورة ،جرموني غانية ، المرجع السابق ، ص71.

أ_ نظام المداولات :

إن نظام المداولات الذي اخذ به المشرع الجزائري في تسيير الشؤون المحلية من قبل المجالس المنتخبة، يكرس الديمقراطية إلا انه فرض عليه قيود صارمة، يتحكم من خلالها في هذه الأعمال، وذلك عن طريق الوالي أو الوزير المكلف بالداخلية.

1_ تحرير المداولة :

كما سبق وذكرنا أن رئيس المجلس الشعبي الولائي يعين موظفا من وظفي ديوان المجلس يتولى أمانة الجلسة، حيث يقوم هذا الأخير بكتابة محضر يتضمن كل مداخلات أعضاء المجلس والوالي وكذا كافة أعضاء الهيئة التنفيذية الذين تدخلوا في الموضوع، حيث يعد هذا أثناء الجلسة ويوقع من طرف أعضاء المجلس الحاضرين أثناء الجلسة نفسها، انطلاقا من هذا المحضر يتم تحرير المداولة التي تتضمن ملخصا جزئيا للمحضر، حيث تدون بحبر غير قابل للمحو في سجل المداولات المرقم والمؤشر عليه من طرف رئيس المحكمة المختص إقليميا، وتحمل كل مداولة رقما تسلسليا يتشكل من السنة المعينة ورقم تسلسلي متواصل متبوع بموضوع المداولة .

2_سجل المداولات :

يتولى رئيس الديوان مسك سجل المداولات تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي الولائي، حيث ذكر النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي الولائي، بعض المواصفات التقنية لهذا السجل، يتشكل من أوراق مترابطة قبل أي استعمال ومثبت بشريط قماشي وتتضمن كل ورقة رقما تسلسليا موضوعا على الزاوية العليا اليمنى على ظهر الورقة، يحفظ سجل المداولات عند استنفاذه أو امتلائه طبقا لمعايير التسيير المطلوبة التي تسمح بالاطلاع عليه وحفظه بصوره أنجع، ويمكن نسخه أو تصويره بسند رقمي كنسخة إضافية.

3_ مستخرج المداولة :

هو عبارة عن تلخيص للمداولة المحررة، حيث يتناولها بطريقة جزئية مع إغفال التفاصيل التي تكون محلا للأعمال، حيث يقوم رئيس المجلس الشعبي الولائي بالتوقيع على هذا المستخرج من المداولة ويرسله إلى الوالي خلال اجل 08 ثمانية أيام مقابل وصل استلام .[1]

4_ نفاذ مداولات المجلس الشعبي الولائي :

إن الأعمال القانونية النهائية الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي، في حدود اختصاصاته المحددة في القانون، وفي حدود مبدأ الشرعية القانونية تصبح نافذة وسارية المفعول منذ صدورها، وعلى الوالي أن ينفذها بواسطة الأجهزة التنفيذية للإدارة هذا كأصل عام، حيث خرج قانون الولاية عنه واعتبر مداولات المجلس الشعبي الولائي نافذة إذا ما جاوزت مدة إيداعها الولاية فترة زمنية حددها المشرع .

ب_تنفيذ المداولات :

في هذا المجال يكتفي رئيس المجلس أو أعضاء المجلس الشعبي الولائي بالاستماع لتقرير الوالي ويمكن أن يقدموا استفسارات في هذا الإطار، حيث إن رئيس المجلس الشعبي الولائي ليس له دور يذكر في تنفيذ مداولات المجلس .

1_ سلطة رئيس المجلس الشعبي الولائي في تنفيذ المداولات :

منح قانون الولاية 12_07 صلاحية تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي للوالي وجاء ذلك في المواد (102 و 103 و104) في الفصل الأول و الباب الثالث تحت عنوان "سلطات الوالي ممثلا للولاية " حيث جاء في نص المادة 102 : "يسهر الوالي على نشر مداولات المجلس الشعبي الولائي وتنفيذها " .[2]

[1] – عيساني عبد الحميد ، المرجع السابق ، ص58 .

[2] – المادة 102 من قانون الولاية رقم 12_07 ، المرجع السابق.

وعليه يمكن القول انه ليس لرئيس المجلس الشعبي الولائي أي سلطة في تنفيذ مداولات الهيئة التي يترأسها، وهذا ما دفع بعض الفقهاء وصف صلاحيات رئيس المجلس بالمحدودية، لهذا من الضروري تجريد الوالي من سلطة تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي وتحويلها إلى رئيس المجلس الشعبي الولائي المنتخب .

2_ حق رئيس المجلس الشعبي الولائي في الاطلاع :

لم يمنح قانون الولاية رئيس المجلس الشعبي الولائي أية صلاحية المتابعة الفعلية لمدى تطبيق مداولات المجلس، واكتفت المادة (104) بالقول:" يطلع الوالي رئيس المجلس الشعبي الولائي بانتظام، خلال الفترات الفاصلة بين الدورات على مدى تنفيذ التوصيات الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في إطار التشريع و التنظيم المعمول بهما " [1]، وكذا فانه إذا كان دور لرئيس المجلس الشعبي الولائي في هذا المجال فهو مجرد حق الاطلاع ليس غير .

ثانيا : لجنة التحقيق.

هي الأخرى من الآليات التي جاء بها قانون الولاية الحالي 12_07 في ميدان الرقابة على أعمال الهيئة التنفيذية بالولاية من طرف رئيس المجلس الشعبي الولائي، حيث أجازت المادة (35) من قانون الولاية للمجلس الشعبي الولائي إمكانية إنشاء لجان تحقيق في أي قضية ذات مصلحة محلية، ويكون اقتراحها من طرف رئيس المجلس أو ثلث أعضاءه وتنتخب بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الحاضرين ويجب أن يضمن تشكيل هذه اللجنة تمثيلا نسبيا يعكس التركيبة السياسية للمجلس.

وفي هذا الإطار فان لجنة التحقيق تقوم بانتخاب رئيس ومقرر لها، ثم تقوم بوضع خطة عمل لما ما ستقوم به، يتم الموافقة عليها من طرف رئيس المجلس، وبعدها تشرع مباشرة في مهامها بعد القيام بمختلف الأعمال والزيارات والتحقيقات

[1] – المادة 104 من قانون الولاية رقم 12_07 ،المرجع السابق .

والمقابلات المحتملة، تقوم اللجنة بإعداد تقرير مفصل عن مختلف الأعمال التي قامت بها والنتائج التي توصلت إليها من خلال هذا التحقيق وتختمه باقتراحاتها في شكل توصيات، ويقدم ملف التحقيق للمجلس الشعبي الولائي، وبعد تقديم ملف الحقيق للمجلس المنعقد خلال دورته وبرمجته في جدول أعمال الدورة يقوم مقرر اللجنة بتلاوة التقرير، وعادة ما يختتم هذا النقاش بالمصادقة على توصيات يحاول المجلس من خلالها معالجة بعض النقاط أو النقص المسجل في التقرير .[1]

ثـالثـا : السؤال الكتابـــي.

لعل آلية السؤال الكتابي من أهم الآليات أو التقنيات التي استحدثها قانون الولاية 12_07 ، حيث مكنت المادة 37 من نفس القانون أي عضو بالمجلس الشعبي الولائي من توجيه سؤال كتابي عن طريق الإشعار بالاستلام لأي مدير أو مسؤول تنفيذي على مستوى الولاية، كان يوجه رئيس لجنة السكن والتعمير وتهيئة إقليم الولاية سؤلا كتابيا لمدير التعمير والهندسة المعمارية والبناء، وبهذا يكون المدير أو المسؤول الولائي مجبرا على الإجابة نص السؤال في اجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغ نص السؤال، طبقا للنص المادة (37) الفقرة 02 :" يجب على مديري ومسؤولي هذه المديريات والمصالح الإجابة كتابة على أي سؤال يتعلق بنشاطهم على مستوى تراب الولاية في اجل لا يمكن أن يتجاوز الخمسة عشر 15 يوما من تاريخ تبليغه نص السؤال المبين على الإشعار بالاستلام".

مما لاشك فيه أن هذا الإجراء الجديد يزيد من مكانة رئيس المجلس الشعبي الولائي وكذا لأي منتخب بالمجلس ، وبدعم فكرة الرقابة الشعبية على أعمال السلطة التنفيذية.[2]

[1] – انظر المادة 36 من قانون الولاية رقم 12_07، المرجع السابق.

[2] – المادة 37 من قانون الولاية رقم 12_07 ، المرجع السابق.

خلاصة الفصل.

بعد دراسة المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي الولائي، لاحظنا أن كل التعديلات التي طرأت على قانون الولاية لم تدعم مركز رئيس المجلس الشعبي الولائي ولم تعزز من صلاحياته، رغم تخصيصها فصل كامل له، فهناك اختلال في توزيع الصلاحيات بين رئيس المجلس الشعبي الولائي والوالي، حيث نجد الوالي يستحوذ على كافة الصلاحيات في الولاية وهذا ما أدى إلى تقوية مكانته وضعف مكانة رئيس المجلس الشعبي الولائي .

وعليه يتعين دعم المركز القانوني للمجلس الشعبي الولائي، لدعم دوره التنموي من خلال تعديل قانون الولاية و منحه الآليات القانونية للقيام بمهامه، وذلك من خلال النص على انه يجب اطلاعه على إجراءات تنفيذ مداولاته وتوجيهاته واقتراحاته من خلال إعلام رئيس المجلس الشعبي الولائي بصفة دورية و منتظمة بذلك .

فلا يمكن للمجلس الشعبي الولائي أن تبقى مهمته الرقابية عن طريق اللجان والتقارير وعن طريق المصادقة على الميزانية و البرامج لعدم فعاليتها، ولكن لا بد من منحه حق الاطلاع الميداني لتمكينه من القيام بالدور المنوط به قانونا باعتباره الهيئة المنتخبة الممثلة لإدارة السكان في الولاية و المعبر عن تطلعاتهم .

كما ولابد من تبيان العلاقة القانونية بين الوالي ورئيس المجلس الشعبي الولائي بدقة وكذا بين المجلس الشعبي الولائي، وإدارة الولاية التي تخضع لسلطة الوالي، وبالنسبة لدور المجلس الشعبي الولائي فهو يرتبط كذلك بمدى استقلاله في القيام بمهامه، لان استقلال الجماعات المحلية يعتبر من ضمن عناصر اللامركزية المحلية فيجب أن يتمتع الشخص الإقليمي بقدم مناسب من الاستقلال في إدارة المرافق المحلية .

خـاتمــة

عرضنا في ثنايا هذه المذكرة المركز القانوني للوالي في الجزائر واهم ما جاء به قانون الولاية الجديد 12_07 و التعديلات التي جاء بها، حيث يمكن استنتاج ان الدولة الجزائرية قد اتخذت من اللامركزية أساسا لتطويرها وتنظيمها ووسيلة لإزالة العراقيل الإدارية، الساعية لجعل غاية أعمال الأجهزة التنفيذية تحقيق الفعالية و تقريب الإدارة من المواطن والموظف، وتحرير مجموع الطاقات الخلاقة في كل المستويات، ولتمكين الشعب من حل مشاكله ببساطة .

تتركز سياسة اللامركزية الإدارية على توزيع متوازن للصلاحيات والمهام حسب تقييم منطقي للمسؤولية في إطار وحدة الدولة، حيث تتولى السلطة المركزية مهام التخطيط والتوجيه والرقابة والتنسيق والمتابعة وتنشيط الأجهزة التنفيذية، و الفصل في القضايا ذات الأهمية الوطنية في إطار الأهداف المسطرة، وطبقا للتوجيهات الأساسية و كذا من خلال الرقابة الميدانية و السهر على احترام تطبيق القوانين .

جاء قانون الولاية الحالي 12_07 بالعديد من الإصلاحات و الأحكام الجديدة التي مست عمل وسير صلاحيات الوالي وكذا المجلس الشعبي الولائي ورئيسه ، هذا باعتبار أن الولاية حلقة وصل في النظام الجزائري بين الإدارة المركزية و اللامركزية فهي بمثابة جهاز وسيط في بناء هيكل الدولة، فالمكانة التي تحتلها الولاية بين هرم (الدولة) وقاعدتها (البلدية) هي التي فرضت عليها الازدواجية، حيث تتمتع هذه الأخيرة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تقوم بتسييرها جماعة منتخبة .

ولا بد من هيئات لتسيير الولاية كالهيئة التنفيذية المتمثلة في الوالي طبقا لقانون الولاية الجديد، الذي يعتبر المحور الأساسي في الولاية، من خلال المكانة الهامة والمتميزة في هرم الإدارة المحلية فهي اكبر هاز حيوي للدولة والحكومة معا، ويظهر ذلك من خلال إشرافه وتسييره إدارة الولاية عن طريق ممارسة السلطة على موظفيها وكذا تعيينه للأجهزة المساعدة له من طرف رئيس الجمهورية ، أما فيما يتعلق

بصلاحياته فهو يتمتع بازدواجية الاختصاص فهو يمثل الولاية أمام القضاء كهيئة تنفيذية لمداولات المجلس الشعبي الولائي، ومن جهة أخرى يمثل الدولة من خلال تنفيذ قوانين و تنظيمات الحكومة .

أما فيما يتعلق بالهيئات التداولية المنتخبة والمتمثلة في المجلس الشعبي الولائي الذي يباشر أعماله ومختلف شؤون الولاية من خلال المداولات التي تعد وسيلة عمل قانونية التي يعقدها ويناقشها عن طريق اللجان، كما له دور فعال في جميع مناحي الحياة الاقتصادية و الاجتماعية .

- يتضح لنا أن قانون الولاية رقم 12_07 لم يأت بجديد يتعلق بالمركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي الولائي وصلاحياته، بحيث اظهر لنا الواقع ضعف مكانة رئيس المجلس وذلك الضعف مرتبط بالمكانة التي يشغلها و الاختصاصات المخولة له، إذ أصبح مجرد هيئة بدون صلاحيات .
- قام المشرع الجزائري بتقوية وتدعيم مركز الوالي على حسا رئيس المجلس الشعبي الولائي ، وذلك باعتبار أن الوالي له صلاحيات واسعة سواء بصفته ممثلا للولاية أو ممثل الدولة ، فهو مستحوذ على كل السلطات في الولاية حيث يحوز على سيطرة شبه كاملة على المجلس الشعبي الولائي و على رئيسه .
- عدم تمتع رئيس المجلس الشعبي الولائي بأبسط الاختصاصات وهي تمثيل الولاية خاصة وانه هو الادرى بالولاية وانشغالات موظفيها، وأصبح غائبا عن تسيير أمور الجماعات المحلية، حيث يعتبر وسيطا بين المجلس والوالي وأصبح يضبط فقط النظام العام أثناء المداولات .

_ التوصيـات.

_ بعد ذكر النتائج التي توصلنا إليها سوف نتطرق إلى بعض التوصيات الهامة لدعم مركز رئيس المجلس الشعي الولائي .

_ إعادة توزيع الصلاحيات في مجال التسيير بين الوالي ورئيس المجلس الشعبي الولائي ، مع ضرورة منح رئيس المجلس الشعبي الولائي صفت تمثيل الولاية .

_ إفراد رئيس المجلس الشعبي الولائي قانون أساسي خاص يحدد أهم التزاماته وحقوقه ومجالات تدخله، كون قانون الولاية لم يحدد بدقة مجال الاختصاصات بحيث اقتصر فقط على كيفية انتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي، وكيفية اختيار نوابه .

_ إشراك رئيس المجلس الشعبي الولائي في اللجنة الولائية لاختيار وتحديد مواقع الاستثمار وكذا منه صفة الآمر بالصرف .

_ منح صفة التقاضي لرئيس المجلس الشعبي الولائي الصفة التي اكتسبها بموجب قانون الولاية 90_09، وفقها في طل الفانون الحالي 12_07 .

قائمة المراجع

قائمة المراجع :

أولا: باللغة العربية:

I: الكتب.

1. **بعلي محمد الصغير**، القانون الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر ،2013.
2. **حسين فريجة**، شرح القانون الإداري، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية و الجزائر ،2010.
3. **طاهري حسين**، القانون الإداري والمؤسسات الإدارية، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر ،2012.
4. **عشي علاء الدين** ، مدخل القانون الإداري، التنظيم الإداري ،(الجزء الأول)، دار الهدى، عين مليانة (الجزائر)،2010.
5. **بوضياف عمار**، شرح قانون الولاية الجزائري، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر ،2012.
6. **عوابدي عمار**، القانون الإداري (الجزء الأول)، ديوان المطبوعات الجامعية، 2000.
7. **شريقي نسرين**، القانون الإداري ،التنظيم الإداري، دون طبعة ، دار بلقيس للنشر و التوزيع، الجزائر ،2015 .

II : الرسائـل و المذكـرات الجامعية.

1_ رسائل دكتوراه.

1. **سعدي الشيخ**، الدور التنموي للجماعات المحلية في الجزائر على ضوء التعددية السياسية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس ،2007/2006.

2. **مزياني فريدة**، المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة ،2005.

2_ مذكرات الماجستير .

1. **بلفتحي عبد الهادي**، المركز القانوني للوالي في النظام الإداري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع المؤسسات السياسية و الإدارية، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2011/2010.
2. **علي محمد**، مدى فاعلية دور الجماعات المحلية في ظل التنظيم الإداري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الإدارة المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ،2012/2011.
3. **عيساني عبد الحميد**، النظام القانوني لمداولات المجلس الشعبي الولائي، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2010.

3 _ مذكرات المــاستر .

1. **بلحداد يوسف، كحل السنان سمير**، المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي الولائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون عام داخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل ،2017/2016 .
2. **بن قطاط رضوان**، صلاحيات الوالي، مذكرة لنيل شهادة الماستر ميدان الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم ،2019/2018.

3. **بورجيوة محمد ، بزوخ ياسمينة،** الوالي بين القانون القديم و الجديد ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، القانون العام، تخصص الجماعات المحلية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ،2013.

4. **بوطاقة نورة، جرموني غانية،** النظام القانوني للمجلس الشعبي الولائي في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة ،خميس مليانة ،2018/2017.

5. **بولمخ سليم ،بوفليفل خالد،** النظام القانوني للوالي في ظل قانون الولاية 12_07، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص منازعات إدارية، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة 2016/2015.

6. **جليل محمد،** المركز القانوني للوالي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص إدارة الجماعات المحلية، قسم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د،طاهر مولاي ، سعيدة 2016/2015.

7. **خوليفة أمحمد،** سلطات الوالي في مجال الضبط الإداري، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور، الجلفة 2017/2016 .

8. **درقاوة كريمة ، شرشال احمد حسين،** المركز القانوني للوالي في ظل قوانين الجماعات الإقليمية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة ،2019/2018.

9. **رزقي كريمة، دهوى ليندة،** هيئات الولاية في التنظيم الإداري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة آكلي محند اولحاج، البويرة ،2015/2014.

10. **سوداني كلثوم،** النظام القانوني للإدارة المحلية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الإداري ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ادرار ،2014/2013.

11. **صليح بونفلة، لطفي مواس،** المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي الولائي ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص منازعات إدارية، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 ،قالمة 2015/2014.

12. **عثماني سارة،** النظام القانوني للولاية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د،طاهر مولاي، سعيدة 2018/2017.

13. **كريمة جابر،** سلطة الوالي في مجال الضبط الإداري، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر بسكرة ،2015/2014.

4- مذكرة ليسانس.

1. **زوبيري حيدر،** دور الوالي بصفته هيئة عدم تركيز في الجماعات الإقليمية ، مذكرة تخرج ليسانس، ميدان الحقوق تخصص قانون عام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ،2014/2013.

ثالثا: مطبوعة جامعية.

1. **بن علي خلدون**، مطبوعات مقدمة لطلبة السنة الأولى في مقياس القانون الإداري (السداسي الأول)، المركز الجامعي نور البشير البيض ،2018/2017.

:رابعا المقـالات.

1. **بسمة عولمي**، تشخيص نظام الإدارة المحلية و المالية المحلية في الجزائر ، مجلة اقتصاديات، شمال إفريقيا ،كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، عنابة ، العدد 04 ،2006.
2. **شيهوب مسعود**، اختصاصات الهيئات التنفيذية للجماعات المحلية ، مجلة الفكر البرلماني، العدد 02 ،2003.

خامسا:النصوص القانونية .

أ_ الدستور:

1.التعديل الدستوري الصادر بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020،ج ر، عدد 82، الصادرة في 30ديسمبر 2020، معدل ومتمم لدستور 1996/11/28 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج ر، عدد76، الصادرة في 1996/11/08.

ب_ النصوص التشريعية.

1. القانون رقم 90_09 المؤرخ في 07 ابريل 1990، يتعلق بالولاية، ج ر، عدد 15 صادر بتاريخ 11 ابريل 1990.
2. القانون رقم 90_241 المؤرخ في 18،08،1990، ج ر، الصادرة في 2208،1990 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية الصادرة بالأمر 66_155، مؤرخ في 08،06،1966 ،ج ر،عدد 48 مؤرخة في 10،06،1966.

3. الأمر رقم 69_38 المؤرخ في 23 مايو 1969، يتضمن قانون الولاية، ج ر، عدد 44 صادرة بتاريخ 23 مايو 1969.
4. الأمر رقم 05_04 المؤرخ في 18 جويلية 2005 ، يتمم القانون 90_09 المؤرخ في 07 ابريل 1990 ، المتعلق بالولاية ،ج ر ،عدد 50، صادر بتاريخ 19 جويلية 2005.
5. القانون رقم 08_09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، ج ر، عدد21 ، صادرة بتاريخ 23 ابريل 2008.
6. القانون رقم 12_07، المؤرخ في 11 فبراير 2012، يتعلق بالولاية، ج ر، عدد 12، صادرة بتاريخ، 29 فبراير 2012.

ج)النصوص التنظيمية:

1- المراسيم التنفيذية.

1.المرسوم التنفيذي رقم 90_230 المؤرخ في 25،07،1990 ، الذي يحدد أحكام القانون الأساسي الخاص بالمناصب العليا في الإدارة المحلية عدد31، 1990.
2.المرسوم التنفيذي رقم 90_404 المؤرخ 22 ديسمبر 1990 المتعلق بتنظيم ديوان رئيس المجلس الشعبي الولائي و سيره ، ج ر رقم الصادرة56 بتاريخ 26 ديسمبر 1990.
3.المرسوم التنفيذي رقم 94_215 المؤرخ 07،23 ،1994، المحدد لأجهزة الإدارة العامة في الولاية و هياكلها ،ج رعدد 48 ، 1994.
4.المرسوم التنفيذي رقم 95_441 المؤرخ في 23 ديسمبر 1995 المتضمن إحداث لجان ولائية تكلف بتحضير حفلات إحياء الأعياد و الأيام الوطنية و المناسبات التاريخية و الأحداث المرتبطة بثورة التحرير الوطني و الذكريات التي تخلد أرواح الشهداء ،ج ر عدد 80 ، الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 1995.

5.المرسوم التنفيذي رقم 03_333 المؤرخ في 08 أكتوبر 2013 ،المتعلق باللجنة الولائية للتربية الخاصة و التوجيه المهني ،ج ر ، عدد 61، الصادرة بتاريخ 12 اكتوبر 2003.

6.المرسوم التنفيذي 08_142 المؤرخ في 11ماي 2008 ، المحدد بقواعد منح السكن العمومي الايجاري ، ج ر، عدد 24 ، المؤرخة بتاريخ 11 ماي 2008.

7.المرسوم التنفيذي 09_155 المؤرخ في 02 ماي 2009 ، المحدد لتشكيلة لجنتي الدائرة و الطعن المكلفتين بالبت في تحقيق مطابقة البنايات و كيفية سيرها ،ج ر ، عدد 27 الصادرة بتاريخ 06 ماي 2009.

2_ المراسيم الرئاسية.

1. المرسوم الرئاسي رقم 82_31 المؤرخ قي 23، جانفي 1982 ، يحدد صلاحيات رئيس الدائرة ، ج ر،عدد 04 ، بتاريخ 26 جانفي 1982.
2. المرسوم الرئاسي رقم 82_372 المؤرخ في 27، 11، 1982 يتمم المرسوم 82_31، ج ر، عدد8 بتاريخ 30، 11، 1982 الخاص بصلاحيات رئيس الدائرة.
3. المرسوم الرئاسي رقم 99_240 مؤرخ في 15، 10، 199 يحدد التعيين في الوظائف المدنية و العسكرية، ج ر، عدد 76 مؤرخة في 31، 10، 1999.

3_ القرارات الوزارية المشتركة.

1. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 أكتوبر 1998 المحدد لتشكيلة و عمل اللجنة الولائية المكلفة بدراسة طلبات المترشحين للحصول على امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية ، ج ر ، عدد 95 بتاريخ 20 ديسمبر 1998.

الفهرس

الفــهرس

المبحث الأول 7
اختصاصات الوالي كممثل للدولة.....7
المطلب الأول 8
اختصاصات الوالي في مجال التنفيذ و التمثيل.....8
الفرع الثاني :اختصاصات الوالي في مجال التنفيذ.....10
المطلب الثاني: 12
اختصاصات الوالي في مجال الضبط.....12
الفرع الأول : صلاحيات الوالي في مجال الضبط الإداري. 12
الفرع الثاني: صلاحيات الوالي في مجال الضبط القضائي.....14
المبحث الثاني : 15
اختصاصات الوالي كممثل للولاية.....15
المطلب الأول : 16
اختصاصات الوالي في تمثيل الولاية.....16
الفرع الأول : تمثيل الولاية في الحياة المدنية و السياسية و الإدارية.....16
الفرع الثاني : تمثيل الولاية أمام القضاء. 17
الفرع الثالث : رئاسة إدارة الولاية. 18
المطلب الثاني: 30
تنفيذ وإعلام مداولات المجلس الشعبي الولائي 30
الفرع الأول: تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي.....31
الفرع الثاني : إعلام مداولات المجلس الشعبي الولائي 34
خلاصة الفصل : 37
المبحث الأول : 40
اختصاصات الرئيس في هيكلة المجلس الشعبي الولائي 40
المطلب الأول : 41

الصلاحيات المتعلقة بتعيين الهيئات المنتخبة 41
الفرع الأول : صلاحيات المجلس الشعبي الولائـــي 41
الفرع الثانـي : تعيين النواب ومكتب المجلس. 45
الفرع الثالث : تعيين لـجان المجلس. 50
المطلب الثانـي : 55
تعيين الهيئات غير المنتخبــة 55
الفرع الأول : تعيين ديوان رئيس المجلس الشعبي الولائـي 56
الفرع الثاني : علاقة رئيس المجلس بموظفي الديوان. 58
الفرع الثالث : تشكيل اللجان الولائيـة 59
المبحث الثاني 61
اختصاصات الرئيس في تسيير المجلس الشعبي الولائي 61
الـمطلب الأول 62
اختصاصات رئيس المجلس الشعبي الولائي بين دورتي المجلس 62
الفرع الأول : رئاسة المكتب. 62
الفرع الثاني : تحضير دورات المجلس. 64
الفرع الثالث : تمثيل المجلس الشعبي الولائـي 70
المطلب الثانـي : 72
اختصاصات رئيس المجلس الشعبي الولائي خلال دورات المجلس 72
الفرع الأول : الإشراف على دورات المجلس. 73
الفرع الثانـي : ممارسـة الرقابـة. 77
خلاصة الفصل. 82
قائمة المراجع : 88